

دور الاستعلام المصرفي في الحد من غسل الأموال

م.د. حسنين عبد الزهرة صبيح بريس

جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

hassaneenalamary89@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/6/19 تاريخ ارجاع البحث 2023/7/26 تاريخ قبول البحث 2023/8/23

للمصارف دور كبير في خلق الائتمان وتوزيعه لتنمية نشاط المشروعات الاقتصادية، وتعد الثقة العمود الذي يُبنى عليه الائتمان؛ كما أن الثقة والائتمان عنصران متلازمان فلا وجود لأحدهما بدون الآخر، ولا بُد من أن يتوافر هذان العنصران في عمل المصارف، ومما هو مسلم به أن المصرف يرتاده عدد من العملاء بمختلف مسمياتهم سواء أكانوا تجاراً أم أشخاصاً عاديين أم شخصيات معنوية أخرى، وهو ما سيجلب عليه أن المصرف سيطلع على حقائق ومعلومات نتيجة مما يديه عملاؤه؛ إن تلك المعلومات والحقائق في أغلب الأحيان لها صلة بمستلزمات العمل الاقتصادي ولا سيما في الجانب الربحي منه، ولهذا كان لزاماً على القانون أن يكون حاضراً لحماية تلك المعلومات المصرفية خشية تسربها بوصفها مصلحة جوهرية جديرة بالحماية القانونية، لذا تقوم المصارف بممارسة دورها الاستعلامي والرقابي للحد من غسل الأموال عن طريق الاستعلام عن العملاء للتأكد من سلامة مُعاملاتهم المصرفية وفق آلية محددة بما يمنع الآثار الهدامة التي تحصل حال انتشار ظاهرة غسل الأموال.

Banks have a major role in creating and distributing credit to develop the activity of economic projects, and trust is the pillar on which credit is built. Also, trust and secrecy are two inseparable elements, so one does not exist without the other, and these two elements must be available in the work of banks, and it is recognized that the bank is frequented by a number of customers of various names, whether they are merchants, ordinary people, or other legal personalities, which will result in The bank will see facts and information as a result of what its customers say, that information and facts are often related to the requirements of economic work, especially in the profitable aspect of it, and for this reason the law was required to be present to protect that banking information for fear of its leakage as a fundamental interest worthy of legal protection. Therefore, banks exercise their informative and supervisory role in order to reduce money laundering by inquiring about customers to ensure the safety of their banking transactions according to a specific mechanism in order to prevent the destructive effects that occur in the event of the spread of the phenomenon of money laundering.

الكلمات المفتاحية: الاستعلام ، الخطأ المصرفي ، غسل الأموال ، المسؤولية ، العقوبة.

المقدمة

للاستعلام المصرفي دور كبير في الحد من غسل الأموال، لذا لا بُدَّ ابتداءً في نطاق بحث موضوع "دور الاستعلام المصرفي في الحد من غسل الأموال"؛ من بيان جوهر فكرة البحث ومنهجيته واشكاليته واخيراً هيكلية البحث وفق الآتي:-

أولاً: جوهر فكرة البحث: تختلف حالة العراق عن بعض البلدان التي تعمل وبكلّ السبل في الحفاظ على السريّة المصرفية نظراً لبطء حركة الأموال ومحدودية الجهاز المصرفي فيها، فضلاً عن خضوع المصارف في العراق ولفترات غير قصيرة لسيطرة وإشراف الحكومة؛ ولكن ومع ذلك وفي ظل التطورات الاقتصادية والمصرفية اللاحقة والمتمثلة بالسماح لمصارف أجنبية بفتح فروع لها في العراق والتوجه نحو تنشيط حركة رأس المال؛ فإنّ الأمر يتطلب الاهتمام بالسريّة المصرفية لكي لا تكون وسيلة لعمليات مالية مشبوهة وغير مشروعة، ويُمكنُ بيان ملامح السريّة المصرفية في العراق عن طريق قانون البنك المركزي العراقي الذي صدر عام 2004، وكذلك قانون المصارف الذي صدر بالوقت نفسه تقريباً؛ لذا لا بُدَّ من دراسة واستقصاء محاولات المشرّع العراقي في التوفيق أو الموازنة ما بين السريّة المصرفية ومكافحة غسل الأموال، ومن ثم الحديث عن الجهود التشريعية العراقية المبذولة لتحقيق الموازنة بين الاثنين.

ثانياً: منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهجية التحليلية المتمثلة بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بغسل الأموال في إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، عن طريق تجزئة الفاظ نصوص القانون آنف الذكر وتحديد النواقص التي تعثره للوصول إلى غاية مُحددة تتمثل بإيجاد افضل السبل القانونية للحد من غسل الأموال بوصفها واقعة قانونية سائدة في الوقت الحالي ولا سيما في جمهورية العراق.

ثالثاً: اشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث بما يأتي:-

1- لم يشر أي نص قانوني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إلى مسؤولية المصرف عن افشاء السرّ المصرفي، ولم يرد أي ذكر لتعريف جريمة غسل الأموال؛ لذا لا بُدَّ من تحديد مدى إمكانية مساءلة المصرف قانوناً عن افشاء السرّ المصرفي، وبيان معنى غسل الأموال للوقوف على النص القانوني الملائم للحالتين أعلاه.

2- نظم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي النافذ مسألة جريمة غسل الأموال وآلية حجز أموال المتهم بغسلها بنصوص قانونية تزدحم مع نصوص قانونية واردة في قانون آخر مما يقتضي معه بيان الحل المناسب لفض التزاحم الحاصل.

رابعاً: هيكلية البحث: سيُقسم البحث على خمسة مباحث؛ سيتناول المبحث الأول مفهوم الاستعلام المصرفي وفق مطلبين: يُعنى الأول ببيان مدلول الاستعلام المصرفي ويضطلع الثاني ببيان مصادر الاستعلام

المصري، في حين سينفرد المبحث الثاني لتوضيح معايير تصنيف الاستعلام المصري بالإشارة إلى تصنيف المعلومات بصورة عامة وتصنيف الاستعلام المصري بصورة خاصة على مطلبين متعاقبين، يُعالج المبحث الثالث مدلول السر المصري عن طريق مطلبين: يتعلق الأول بمعنى السر المصري في حين يتعلق الثاني بأطراف السر المصري؛ ومن ثم يتم بحث الحماية القانونية للسر المصري في القواعد العامة في مطلب أول وفي القواعد الخاصة في مطلب ثانٍ؛ ليوضح المبحث الأخير آلية الحد من غسل الأموال ببيان مسؤولية أطراف واقعة غسل الأموال في مطلب أول وعقوبتهم في مطلب ثانٍ.

المبحث الأول: مفهوم الاستعلام المصري

تؤدي المصارف دوراً كبيراً في تنمية الاقتصاد الوطني، ومن أهم أسباب التنمية الحد من غسل الأموال عن طريق التطبيق الفعلي للنصوص القانونية التي تُشير إلى ضرورة قيام تلك المصارف بإجراءات عدة للحد من غسل الأموال ومنها ضرورة القيام بالاستعلام عن العميل وفق مصادر مُعينة أولاً والمحافظة على أسرارهِ ثانياً؛ لذا تتمحور الدراسة حول دور الاستعلام المصري في الحد من غسل الأموال، مما يقتضي الأمر التعرض إلى بيان مفهوم الاستعلام المصري عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين: سنفرد الأول لمدلول الاستعلام المصري، والثاني لمصادر الاستعلام المصري.

المطلب الأول: مدلول الاستعلام المصري

إذا كان محور الدراسة يدور حول الاستعلام المصري ودوره في الحد من غسل الأموال، لذا يستلزم أن نقف عند مدلول الاستعلام المصري في المجال اللغوي والاصطلاحي لمفردة الاستعلام، وفق الآتي :

إن المتتبع في كتاب الله العزيز يرى أن الاستعلام حاضر فيه ، فالاستعلام قد وجد منذ أن خلق الله آدم (ص) وعلمه الأسماء وهذا يظهر جلياً قوله تعالى (﴿عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾، ويبدو أن الملائكة لم يستطيعوا معرفتها وأجابوا بارتهم بقولهم: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾⁽²⁾؛ وليس ببعيد عن هذه المعاني ما يذكر عند نزول الوحي في غار حراء لينبيئ محمداً، بأنه نبي الأمة ويخاطبه بقوله تعالى ﴿ أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾⁽³⁾، وهكذا الحال في سورة الرحمن حين تستهل بقوله (﴿رَحْمَنُ﴾ : ﴿ الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾⁽⁴⁾، مما سبق إirاده يظهر لنا أن الاستعلام بشكله العام قد وجد منذ خلق الإنسان ، وأما اكتسابه وتعلمه فيكون بالإلهام الفطري، وإما إدراك واستيعاب المعلومات بشكلها الدقيق فيوكل تحصيله إلى الإنسان كل بحسب سعته الذهنية؛ وللتعرف على الاستعلام المصري ، لابد من البحث في المقصود بالاستعلام المصري في اللغة وهذا ما سيتم بحثه أولاً ، ومن ثم في الاصطلاح ثانياً، وكما يأتي:

أولاً / المدلول اللغوي للاستعلام المصرفي: إن مصطلح الاستعلام المصرفي يتكون من مفردتين هما (الإسلام ، المصرف) وعندما يراد البيان اللغوي لهذا المصطلح لابد من أن تقف عند المفردتين على حد سواء؛ فالعلم من صفات الله (ﷻ)، قال الله (ﷻ): «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ»⁽⁵⁾، وقال: «عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ»⁽⁶⁾، وقال: «قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْفِذُ بِالْحَقِّ عِلَامَ الْغُيُوبِ»⁽⁷⁾؛ الله العالم بما كان وما يكون ، ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، و(عليم) فعيل من أبنية المبالغة ، والعلم نقيض الجهل⁽⁸⁾.

أما في مفردة المصرف فقيل فيها : الصرف : فصل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار ، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه ، و(الصرف) : بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر ، والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدراهم ، والصراف والصيرف والصيرفي النقاد من المصارفة وهو من التصرف ، والجمع صيارف وصيارفة؛ وبعد التتبع في معان المعاجم اللغوية لم أجد مفردة (الاستعلام) مستقلة، وكذا الحال لمفردة (المصرف) فلم نلق لها حضوراً ؛ لذا يُمكن للباحث أن يلتبس معنييهما من الأصل اللغوي الذي اشتقت هتان المفردتان منه؛ فالاستعلام ، هو العلم بالشيء ونقيضه الخفاء والجهل ، أما (المصرف) فهو المكان الذي تتداول فيه الدراهم والدراهم ، وقد استندنا في قولنا (أنه المكان) على اللغويين الذين يُعدّون أمثال هذه الكلمة مصدراً ميمياً لإفادة المكان؛ وبما تقدم يُمكن القول أن الاستعلام المصرفي من الناحية اللغوية يقصد به "المعلومات التي تصل إلى علم المصرف عن طريق تعامل العميل ودخوله بمعاملة مصرفية مع المصرف".

ثانياً / المدلول الاصطلاحي للاستعلام المصرفي : سيتم بيان معنى المعلومات بصورة عامة، ومن ثم سنتناول بالبحث المقصود بالاستعلام المصرفي بصورة خاصة، على وفق الآتي:

أ — معنى المعلومة بصورة عامة : من يروم تعريف الاستعلام بشكله العام فإنه لا يكاد يلاقي صعوبة؛ لأن المعلومات تحيط به حيث ما اتجه؛ لكونها - المعلومات - تتعلق بجوانب الحياة كافة ؛ إلا أن تلك التعريفات لا تعدو سوى تعبير عن وجهات نظر لأربابها فقد تكون مقبولة عند بعض التخصصات ومثقوبة عند البعض الآخر، ونزيد على ذلك دنو مصطلح المعلومات من مفاهيم وكلمات أخرى، كاليانانات بعضها بالآخر والمعرفة، وهذا يعني أن المصطلحات تتقارب فيما بينها بما لا يتنافى مع فحواها، وإنما توجد علاقة وطيدة بعضها بالآخر⁽⁹⁾، وإن دنو معاني المصطلحات فيما بينها يغني البحث العلمي؛ لأن المصطلحات تُكمل بعضها بعضاً ، وهذا ما يولد مادة علمية تتمخض عنها معارف تستحق الوقوف عندها، وفي هذا الموضع سنتعرض إلى تعريفات تلك المصطلحات:

1 — المعلومات: - هناك من الفقهاء من يميز في تعريف المعلومات بينها وبين البيانات⁽¹⁰⁾، وهناك من لا يرى ذلك بقولهم: (أن البيانات تعبر عن مجموعة من الأرقام أو الكلمات أو الرموز أو الحقائق أو الإحصاءات

الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض ولم تخضع بعد للتفسير أو التجهيز للاستخدام والتي تخلو من المعنى الظاهر في أغلب الأحيان أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه البيانات⁽¹¹⁾، وعرفها البعض بأنها: (البيانات المصوغة بطريقة هادفة لتكون أساساً لاتخاذ القرار)⁽¹²⁾، وعرفها آخرون بأنها: (المادة الأولية التي من خلالها أو بواسطتها يمكن إعداد الأفكار فالمعنى اللغوي المأخوذ من كلمة INFORME يعني القابلية لاتخاذ شكل معين)⁽¹³⁾، ومنهم من عرفها بأنها: (مجموعة البيانات التي جمعت فأعدت بطريقة جعلتها قابلة للاستخدام أي مفيدة بالنسبة لمستقبلها أو مستخدمها)⁽¹⁴⁾، ومنهم من قال بأنها: (النقل المجرد لوقائع معينة تم الحصول عليها من مصادر متعددة)⁽¹⁵⁾، وعرفها البعض كذلك بأنها: (مجموعة من الرموز والحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال والتفسير والتأويل أو للمعالجة، سواء بواسطة الأفراد أم الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة إذ يمكن تغيير ما وتجزئتها وجمعها ونقلها بوسائل واشكال)⁽¹⁶⁾، وعرفت أيضاً بأنها: (رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى)⁽¹⁷⁾، كذلك عرفت بأنها: (مجموعة من البيانات المنظمة والمنسقة بطريقة توليفية مناسبة بحيث تعطي معنى خاص وتركيبية متجانسة من الأفكار)⁽¹⁸⁾، وهناك من قال بأنها: (عبارة عن مجموعة من الأحداث أو الحقائق التي تم تنظيمها التي تحمل معنى محدد)⁽¹⁹⁾، ومنهم من قال: (مجموعة من البيانات يتم ترتيبها وتنظيمها ومعالجتها بصورة تعكس مفاهيم ومعاني تؤدي إلى الإجابة عن الاستفسارات وإلى توضيح المعاني والجمل وبالتالي تؤدي إلى التعلم والمعرفة وكسب المهارات فهي الحقائق عن الأشياء والأماكن الطبيعية والأشخاص وكل شيء في الحياة)⁽²⁰⁾.

2 — البيانات:- هي مجموعة الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الكلمات القابلة للمعالجة بواسطة الحاسب الألي، وبعبارة أخرى فإن البيانات: هي المادة الخام التي تستقى منها المعلومات⁽²¹⁾، ومنهم من قال: هي الحقائق والمشاهدات أو القياسات التي قد تكون على صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أي أشكال خاصة وتصف فكرة أو موضوعاً أو حدثاً أو هدفاً أو أية حقائق أخرى كمواضع غير مرتبة أو مقومة أو مفسرة أو غير معده للاستخدام إذا ما قومت وفسرت ونظمت ورتبت (أي عولجت وتم تشغيلها أو تناولها أو معالجتها) بحيث أصبح لها مضمون ذو معنى يؤثر في الاتجاه، ورد الفعل والسلوك في هذه الحالة يمكن أن تسمى (معلومات).

3 — المعرفة:- هي الأفكار والمفاهيم المستنتجة من مجموعة هذه التقارير، ومنهم من قال: إنها الاستفادة الكاملة من المعلومات والبيانات بصحبة إمكانيات ومهارات الأشخاص من كفاءات وأفكار وبديهيات⁽²²⁾، وهناك من عرف المعرفة بأنها: (الخصيلة النهائية للاستخدام واستثمار المعلومات من قبل صناع القرار والمستخدمين الآخرين الذين يحولون المعلومات إلى معرفة وعمل مثمر يخدمه ويخدم مؤسساتهم، بمعنى أن المعلومات تقودنا عادة إلى المعرفة والتي قد تكون معرفة جديدة مبتكرة لا نعرف عنها من قبل، أو أن تضيف

شيئاً يوسع من معارفنا السابقة أو يعدل منها⁽²³⁾؛ مما تقدم يتبين لنا أن المعلومات هي نتاج البيانات التي تُعدّ المادة الأولية للمعلومات وثم تأتي الحصيلة النهائية المتمثلة بالمعرفة؛ كما تعددت التعريفات الخاصة بالمعلومات من ناحية الألفاظ المستعملة نتيجة اختلاف النظرة، والتخصص، والوظيفة، والهدف، فإن مفهوم الاستعلام وتعريفه هو مفهوم عام حول كل معلومة دون تحديد.

ب - معنى الاستعلام المصرفي بصورة خاصة:- في هذا الإطار سنتناول المدلول الاصطلاحي للاستعلام المصرفي قانوناً وفقها، وكما يأتي:-

1- المدلول القانوني للاستعلام المصرفي: لم يضع القانون العراقي تعريفاً محدداً له، والسبب في ذلك قد يعود إلى أن مهمة وضع التعريفات الملائمة للمصطلحات والمفاهيم القانونية يضطلع بها الفقه القانوني بالدرجة الأولى والأحكام القضائية، وعلى هذا الأساس حاول البعض توضيح مفهوم السرية المصرفية من خلال وضع التعريف المناسب له، والذي من خلاله يُمكن استخلاص المقصود بالاستعلام المصرفي، على أساس أن السرية المصرفية هي مجموعة من المعلومات التي يحصل عليها المصرف من خلال العمل عند تعامله مع المصرف بمعاملة مصرفية، وعلى الصعيد القانوني فقد حددته المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 التي نصت على انه: (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه)، كما جاءت المادة (1/15)، من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي الملغي رقم 93 لسنة 2004، بالنص على ما يأتي:-

أ- عند فتح حساب أو إجراء تعامل أو سلسلة من التعاملات المتصلة المحتملة التي قيمتها تساوي أو تزيد على 5 مليون دينار عراقي لزبون سواء كان فرداً أو شخصاً قانونياً، فإن على المؤسسة المالية أن تحصل وتسجل حيثما يكون نافذاً الاسم القانوني للزبون، وأي أسماء أخرى مستعملة والعنوان الدائم الصحيح بضمنه عنوان الشارع الكامل ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وتاريخ ومحل الولادة، وبالنسبة إلى الشخص القانوني صفة أو أي وثيقة تأسيس أخرى، الجنسية، والمكان، تحكم الوظيفة العامة أو أسم الموظف ورقم الهوية الشخصية الرسمية أو أي تعريف آخر متفرد وارد في وثيقة رسمية نافذة، مثل جواز السفر، هوية تعريف، إقامة دائمة، رخصة قيادة تحمل صورة شخص العميل، نوع الحساب وطبيعة العلاقة المصرفية، والتوقيع، وتقوم المؤسسة المالية بالتحقق من كل المعلومات المجموعة.

ب- عندما لا تقوم المؤسسة المالية بفتح حساب العميل أو إن القيمة الكلية للتعامل أو سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة هي أقل من مليون دينار فإن المؤسسة المالية ستحتاج فقط الحصول على اسم العميل وعنوانها (24).

وقد نصت المادة (10/ الفقرة الأولى) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 النافذ، إلى تدابير العناية اللازمة التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها، منها وجوب

التعرف والتحقق من هوية العميل من مصادر موثوقة، وفهم الغرض وطبيعة العمل، والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وغيرها من الواجبات التي تُفرض على المؤسسات المالية من دون الإشارة إلى السرية المصرفية بشكل صريح؛ ومن تحليل النصوص السابقة الذكر، يتبين أن المعلومات المصرفية هي ما تتعلق بحساب العميل وودائعه وأماناته وخزائنه، وقد جعلها المشرع من المعلومات المصرفية السرية تبعاً للمادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، بالإضافة إلى المعلومات المصرفية والتي لم ينص المشرع على سريتها وهذا ما تم ذكره في قانون مكافحة غسل الأموال العراقي الملغي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ.

2- المدلول الفقهي للاستعلام المصرفي:- عُرف بأنه: (تلك المعلومات التي يستحصل عليها المصرف في إطار العمليات المصرفية، أي إنها المعلومات التي يستحصل عليها المصرف في تلقيه الودائع من الجمهور أو في عملية اعتمادية أو في إدارته لوسائل الإيفاء)⁽²⁵⁾، وعرف كذلك بأنه: (كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو و بسبب هذا النشاط يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى المصرف أو يكون قد أتصل علم المصرف بها عن الغير)⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني: مصادر الاستعلام المصرفي

هناك العديد من المصادر التي يتم الحصول منها على البيانات والمعلومات اللازمة في المصارف، وتصنف إلى المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، أو تصنف تبعاً لتعدد اغراضها ونشاطاتها وستنطرق لهما تباعاً:

أولاً: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية: تتمثل المصادر الداخلية والخارجية للمصارف من اجل الاستعلام، بما يأتي:

أ- المصادر الداخلية:- وهي التي يتم تداولها داخل المصرف، إذ تُسجل وتدوّن في الدفاتر والسجلات وتحلل في قسم الدراسات الداخلية للبنك مثل: بيانات ومعلومات تتعلق بكل ما يدخل إلى العملية الإدارية في المصرف من عناصر في شكل مدخلات محسوبة بدقة وما يخرج عنها من خدمات لها جودة معينة، وبيانات ومعلومات عن الودائع ومصادر التمويل والقروض وعن التكاليف المتعلقة بالأجور وغيرها⁽²⁷⁾؛ فيمكن للبنك أن يحصل على المعلومات عن العميل من خلال المعاملات اليومية معه، فقد يقدم ذلك العميل معلومات عن نشاطه ومعاملاته. كما يمكن للمصرف أن يحكم على جدارة العميل من خلال خبرته السابقة معه؛ بل وقد يطلب المصرف من العميل بعض الوثائق والمستندات التي تساعد على التعرف على حقيقة مركزه المالي. والمصادر الداخلية تشتمل على مصادر فرعية تشمل معلومات مصدرها العميل نفسه، وأخرى تتكون من خبرة المصرف السابقة بالتعامل مع العميل وغير ذلك من الوثائق والمستندات⁽²⁸⁾؛ ونستعرض هذه المصادر بإيجاز وافٍ يوضح المراد؛ فالمعلومات التي مصدرها العميل، تتمثل عند استيفاء المصرف معلوماته عن العميل نفسه، فيجب على الأخير أن يقدم للبنك كل المعلومات التي يستعلم عنها، أما فيما يتعلق بخبرة

المصرف السابقة في التعامل مع العميل، فتتمثل من خلال استطاعة المصرف أن يصل إلى معلومات حقيقية عن المركز الواقعي للعميل من خلال تعامله معه وبصفة خاصة عندما تستمر العلاقات بينهما لفترة طويلة تسمح بنشأة صلات شخصية بين المصرف وعملائه، وبناءً على ذلك يمكن للبنك أن يحكم على ما يتمتع به العميل من أمانة وثقة وتصل هذه الثقة إلى ذروتها خاصة في المدن الصغيرة، إذ يكون مديرو المصرف ذات علاقات شخصية واسعة مع عدد كبير من رجال الأعمال الذين يباشرون أنشطتهم المختلفة في ذات الموقع الذي يمارس فيه المصرف نشاطه، أما بشأن الوثائق والمستندات فإنها مصدرا هاما من مصادر المعلومات، إذ يُمكن للبنك من خلال القيام بفحصها الوقوف على الحقيقة الاقتصادية والقانونية للعميل.

ب - **المصادر الخارجية:-** وتتمثل بالمجلات والنشرات الدورية التي تأخذ شكل نشرات أو مجلات دورية أو خطابات أو تعليمات صادرة عن الوزارات والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى سواء أكانت محلية أم دولية، إلا أنه أحيانا تواجه متخذ القرار بعض الصعوبات بالحصول على البيانات والمعلومات من المصادر الخارجية؛ لأن الجهات التي تملك هذه البيانات والمعلومات كثيراً ما تتردد في تقديمها بحجة سريتها، وتُعد الآن شبكة الإنترنت إحدى أهم المصادر للحصول على البيانات والمعلومات، إذ توفر وتتيح كميات كبيرة من البيانات والمعلومات يُمكن لكافة المصارف الاستفادة منها بوقت قصير وبتكلفة ضئيلة.

ثانياً: **تعدد المصادر تبعاً لتعدد أغراضها ونشاطاتها :-** هناك من يصنف مصادر البيانات والمعلومات وطرق جمعها في المنظمة تبعاً لتعدد أغراضها ونشاطاتها ومن هذه المصادر:-

أ — **المصادر الوثائقية :** وهي البيانات والمعلومات كافة التي تجمع من المنشورات والهيئات العلمية ومراكز البحوث، وهذه المصادر نوعان:

1 — **المصادر الأولية :** وهي البيانات والمعلومات كافة التي تجمع من الجهات ذات الاختصاص وهي عادة تجمع من أجل أغراض محدودة أو مشاكل قائمة وقد تجمع هذه البيانات من الدوريات العلمية والمطبوعات والإحصائيات والقوانين والتشريعات وكافة الوثائق الإدارية.

2 — **المصادر الثانوية :** وهذه المصادر تنسب إلى الكتب والمنشورات الإحصائية المنشورة من قبل المؤسسات والهيئات غير المختصة ذات المجال.

ب . **المصدر الميداني :** وهو الحصول على البيانات من مصدرها الأصلي خاصة عندما يتعذر الحصول عليها من مصدرها التاريخي أو عدم وضوحها ودقتها، وتجمع بعدة طرائق منها المقابلة الشخصية، التجربة، التسجيل، المشاهدة، استخدام وسائل الاتصال.

3 — **الإنترنت :** وهو من أهم مصادر المعلومات في العصر الحالي ويساهم مساهمة كبيرة في نقل المعلومات بين المؤسسات، وتُعد الوسائط المتراصة بأنواعها المختلفة، سواء الأقراص المرنة أو الأقراص الموجودة في الحاسب الآلي والمكاتب الإلكترونية الموجودة على الشبكات.

المبحث الثاني: معايير تصنيف الاستعلام المصرفي

إن تصنيف المعلومات هي عملية أساسية في بناء أي نظام أو بيئة أو أي نشاط يتعلق بالمعلومات وتباین التصنيفات بحسب النشأة، إذ تُصنف المعلومات إلى معلومات متاحة وموثوقة وسرية، وسرية للغاية أو قد تكون معلومات متاح الوصول إليها وأخرى محظور الوصول إليها وهكذا⁽²⁹⁾، فقد تصنف المعلومات إلى تصنيفات كثيرة وفق معايير مختلفة أهمها التصنيف حسب معيار مصدر المعلومات والتي تصنف إلى معلومات داخلية ومعلومات خارجية، وكذلك قد تصنف حسب درجة التغير معلومات ثابتة ومعلومات متغيرة، وصنفت حسب الزمن إلى معلومات تاريخية وحالية ومستقبلية، وصنفت حسب الشكل إلى معلومات ملخصة ومعلومات تفصيلية، وغيرها من التصنيفات؛ الذي يهمنا في هذا المجال هو تصنيف المعلومات بصورة عامة، وتصنيف الاستعلام المصرفي بصورة خاصة وذلك بحسب طبيعته السرية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سنقسمه على مطلبين: الأول يتضمن تصنيف المعلومات بصورة عامة؛ والثاني: تصنيف الاستعلام المصرفي بصورة خاصة، وسنتعرض إلى هذين المعيارين بشيء من الإيضاح.

المطلب الأول: تصنيف المعلومات بصورة عامة

هناك عدة تصنيفات للمعلومات، وسوف نتطرق لتلك التصنيفات بشيء من الإيجاز، على وفق الآتي:-

أولاً / من حيث درجة الرسمية :- هناك المعلومات الرسمية والمعلومات غير الرسمية، فالمعلومات الرسمية: هي تلك المعلومات التي تقدم عبر نظم المعلومات في المؤسسة أي عبر الأطر الرسمية القانونية في المؤسسة، وهي المعلومات التي تعتمد عليها الإدارة، وأي قصور أو نقص فيها يدل على عجز ونقص نظم المعلومات في المؤسسة؛ أما المعلومات غير الرسمية: فهي تلك المعلومات التي نشأت خلاف نظم معلومات المؤسسة وقد يكون مصدرها من داخل المؤسسة أو من خارجها وتتكون من المجموعات غير الرسمية مثل الإشاعات⁽³⁰⁾.

ثانياً / من حيث مصدر الاستعلام :- وتنقسم على :-

أ- معلومات داخلية :- وهي تلك المعلومات التي تكون من داخل المؤسسة وأقسام المؤسسة الداخلية.

ب- معلومات خارجية :- هي المعلومات التي تأتي إلى المؤسسة من خارجها⁽³¹⁾.

ثالثاً / من حيث درجة التغير :- وتنقسم على:

أ - معلومات ثابتة:- هي المعلومات التي تظل ثابتة بغض النظر عن الزمان، المكان، الظرف.

ب- معلومات متغيرة:- هي التي تتغير بحسب الزمان والمكان والظرف⁽³²⁾.

رابعاً / من حيث الزمن :- وتنقسم على :-

أ. تاريخية :- وهي تلك المعلومات التي تخص مدة زمنية ماضية.

ب- حالية :- هي المعلومات التي تعكس مدة حالية وتُعد معلومات رقابية.

ت . مستقبلية :- هي المعلومات التي تخص مرحلة مستقبلية قادمة.

المطلب الثاني: تصنيف الاستعلام المصرفي

حددت المادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003 المعلومات المصرفية السرية، التي نصت على أنه: (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية)؛ أما المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 فقد نصت على أنه: (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنتهم لديه)، ومن تحليل النصوص السابقة الذكر يتبين أن المعلومات المصرفية تصنف إلى معلومات مصرفية سرية ومعلومات مصرفية غير سرية، ولا بُدَّ من توضيحها على وفق الآتي:-

أولاً / المعلومات المصرفية السرية :- بالرجوع لقانون المصارف العراقي وقانون البنك المركزي يتبين أن المعلومات المصرفية التي تتمتع بالسرية تتمثل بما يأتي:

أ - الحسابات المصرفية bank accounts : يعرف الحساب المصرفي بأنه: (التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعملية معينة أو لعدة عمليات قانونية معينة، فهو في مظهره المادي عبارة عن كشف أو بيان تثبت فيه عددياً وبالأرقام مفردات العملية القانونية، وعن طريق هذا البيان يتم تحديد مجمل هذه العمليات باتباع نظام محاسبي معين يكشف عن مدى تنامي هذه العمليات⁽³³⁾، إذ أن التعامل مع المصارف يستلزم في كثير من الأحيان أن يقوم العميل بفتح (حساب) لدى المصرف كما هو الحال في عملية إيداع النقود لدى المصارف، ففي الوديعة المصرفية يقوم المصرف بفتح (حساباً) للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين المصرف والغير لخدمة المودع⁽³⁴⁾، كما أنه نظراً لحاجة البعض للتعامل مع المصارف بصورة مستمرة ظهرت (الحسابات المصرفية الجارية) التي تقيد فيها الديون الناشئة بين المصارف وعملائها من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتملك أو غيرها، وأن يستعاضاً عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه⁽³⁵⁾.

ب - الودائع المصرفية bank deposits : إن من أهم الأنشطة المصرفية التي تقوم المصارف بمزاومتها هي تلقي الأموال أو المدخرات من جمهور المتعاملين معها على شكل ودائع نقدية مقابل دفع فائدة عنها في أغلب الأحوال⁽³⁶⁾، وقد عرفت المادة (الأولى) من قانون المصارف العراقي (الوديعة) بأنها: (مبلغاً من النقود يدفع لشخص سواء أكان مثبتاً بقيد في سجل أم لا للشخص المستلم للمبلغ بشرط تقتضي سداد الوديعة أو تحويلها إلى حساب آخر بفائدة أو علاوة، أما عند الطلب أو في وقت أو ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما).

ت - الأمانات المصرفية bank trusts : من الأنشطة المصرفية التي تقوم بها المصارف (تقديم خدمات لحفظ الأمانات وحفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية)⁽³⁷⁾، ويقصد بالأمانات المصرفية الأموال

التي تسلم للمصرف للمحافظة عليها أو إدارتها سواء أكانت هذه الأموال من النقود أم من الأوراق المالية أو التجارية.

ث — تأجير الخزائن الحديدية safe deposit boxes : من الخدمات المصرفية المهمة التي تقدمها المصارف لعملائها هي تأجيرها لخزائن أو قاصات حديدية موجودة في داخل المصرف ليقوم العميل بحفظ أوراقه المهمة أو أمواله أو أشياءه الثمينة في داخلها ، وقد عرفت المادة (248) من قانون التجارة العراقي (إجارة الخزائن) بأنه: (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل أجره بوضع خزنة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة) .

وعند تحديد نطاق السرية من حيث المعلومات ، فإنها تشمل حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في المصارف وكذلك المعلومات المتعلقة بها، فلا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم .

أما في نطاق السرية من حيث الأشخاص فالأمر يتعلق بموظفي المصارف الملتزمين بالسرية وبالعملاء المستفيدين من حماية حساباتهم المصرفية، وفيما يتعلق بنطاق السرية من حيث الزمان فتظل السرية قائمة مادامت العلاقة قائمة بين المصرف والعميل وحتى انتهاء تلك العلاقة ويستثنى من ذلك الأحوال التي نص عليها القانون⁽³⁸⁾.

ثانياً / المعلومات المصرفية غير السرية : من خلال النصوص القانونية الخاصة بقانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، يتبين أن هناك معلومات مصرفية لم تدخل في نطاق السرية تتمثل بجميع المعلومات المتعلقة بالتحقق والتثبت من هوية العميل؛ ومن خلال ما تقدم يقتضي التفريق بين المعلومات السرية أو الائتمانية والمعلومات غير السرية، فالأولى هي المعلومات التي تبين صفة معينة تقتزن بأرقام محددة كمقدار العمليات وميزانية تفصيلية وحركة الحسابات، أما الثانية فلا تتصف بالائتمانية وهي تتوقف أمام الطابع العام.

ونظراً لغياب تعريف قانوني للمعلومة المصرفية بصورة محددة ومباشرة، الأمر الذي أثار جدلاً من الفقه والقضاء في تبني معايير تحديد المعلومات المصرفية السرية والشروط الواجب توافرها حتى يكون الاستعلام المصرفي محمياً بالسرية، فما يُعدّ سرّاً لا بُدَّ أن يتحصل عليها أثناء ممارسة موظف المصرف لمهنته، يضاف إلى ذلك أن يكون الاستعلام ذات طبيعة محددة من شأنها أن تضر بسير الأعمال المؤسسة أو سر الحياة الخاصة أو الثروات، وكذلك بغض النظر عن أية طريقة تم الحصول بها على الاستعلام أو قد علم بها أشخاص آخرون مادامت غير موجهة للجمهور؛ فالسر المصرفي يغطي المعلومات التي تخص زبونه التي تحصل عليها أثناء ممارسته لنشاطه بشرط أن تكون ذات طابع سري ومهني؛ فميدان السر يتعلق بموضوع الاستعلام السري،

ويتعلق هذا الأخير بالمعلومات المكتومة فقط ، وهذا ما يعني أن المعلومات العامة والتقليدية من غير الممكن وصفها معلومات سرية⁽³⁹⁾.

المبحث الثالث: مدلول السر المصرفي

يحرص المرء على ألا يعلم غيره بأسراره المالية أو ما يعرف بأسرار نقوده ؛ فالتزام المرء بكتمان الأسرار التي يفرضي بها الغير إليه هو من الالتزامات الأساسية التي تفرضها مبادئ الأخلاق والرسالات السماوية التي تُعدّ إفشاء السر من الأفعال التي تقتضي العقاب في الآخرة وتجعل المرء محتقرا بين الناس في الدنيا، فضلاً عن أنه خائن للأمانة التي أؤتمن عليها وهي السر، كما أن الخلق منذ قديم الزمان يعتبرون الكتمان والسرية سبباً من أسباب قضاء الحاجات ونجاح الأعمال وهذا ما أكدّه القول المأثور لرسول الله (ص): "استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود"⁽⁴⁰⁾، كما أن الرسول الله (ص) استعان بالكتمان في غزواته وهجرته إلى المدينة وغيرها من الحوادث التاريخية التي تجنبنا ذكرها خشية الإطالة التي تنأى بنا عن المراد، ولا مناص من الربط بين السرية وبين المصرف الذين هما مدار دراستنا فنقول: إن كتمان المصرف أسرار عملائه وحفظ المعلومات الخاصة بهم بعيداً عن نظر وعلم الآخرين هو من الأمور المحمودة والأعراف الموافقة لأحكام الشرع الحنيف، وللمصرف أن يحتفظ لنفسه بأسرار مهنته وأن يمتنع الآخرين من الاطلاع عليها، فلم تأت النصوص التشريعية بمدلول للسر المصرفي؛ بل اكتفت بذكر السرية أو تورّد أمثلة عليها أو ذكر بعض الحالات التي يُمكن أن تندرج تحت الأمور السرية، فضلاً عن عدم الإشارة إلى مدلول السر المصرفي وذلك لصعوبة تحديد مفهوم السر تاركة ذلك لفقهاء القانون والقضاء، وفي هذا المقام سيتم بيان معنى السر المصرفي في المطلب الأول وبيان أطراف السر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معنى السر المصرفي

من أجل بيان معنى السر لغوياً، لا بُدّ من استنطاق المعاجم اللغوية التي تعرضت لذلك، وها هنا نورد جملة من المعاني على سبيل المثال لا الحصر؛ فالسر لغة: السر: ما أخفيت، ورجل سري، أي يضع الأشياء سراً، وأسر الشيء: كتمه ولم يظهره، واستتر الهلال في آخر الشهر أي خفى⁽⁴¹⁾؛ وجاء في مختار الصحاح أن السر هو الذي يكتُم وجهه أسراراً، وأسر الشيء كتمه وأعلنه⁽⁴²⁾؛ وإلى مثل هذا مضى بعض المحدثين، إذ قيل بأن السر هو ما يسر المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، وإذا رجعنا إلى خير كتاب أنزل على خير أمة للنظر في كلمة السر نجد أنها ذكرت في أحد عشر موضعاً⁽⁴³⁾، وسنذكر قبساً من تلك الآيات المباركة: ﴿الَّذِينَ يُتَفَقَّهُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽⁴⁴⁾، وقوله: ﴿وَإِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾⁽⁴⁵⁾، وقوله (جل) : ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽⁴⁶⁾.

أما المعنى الاصطلاحي للسّر، فقد عرف جانب من الفقه السّر بأنه: "كل أمر سري في عرف الناس واعتبار قائله" (47)، ومنهم من قال هو: "البناء الذي يجب إخفاؤه ولو لم يترتب على إفشائه أضرار بالسمعة أو الكرامة وكان غير مشين بمن يريد كتمانته بل قد يكون مشرفاً لمن يريد كتمانته" (48)، وقد ذهب جانب من الفقه بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ومع ذلك فإن السّر قد يكون على العكس من ذلك أمراً مشرفاً لصاحبه غير مضار بسمعة أو كرامة صاحبه ومع ذلك يعتبره سراً ويحرص على كتمانته" (49).

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية خاصة في المفهوم القانوني بما يحفظ بعيداً عن علم وملاحقة الناس الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل والحدث أو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهو الشيء الذي يعرفه شخص واحد أو قلة من الناس، ويكون معزول عن علم الآخرين"، وعرفه جانب غيره بأنه: "واقعة لا تعتبر أمراً معروفاً أو ظاهراً شائعاً للمكافحة وأن يكون من شأن الإطلاع عليها أن تعطي الغير اطمئناناً أو تأكلاً لمن يكن لديه من قبل" (50)، وقال جانب آخر أنه: "كل واقعة يقدر الرأي العام أن بقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة" (51)، وعرفه البعض بأنه: "النبأ الذي يهم صاحبه كتمانته"، كما عرف بأنه: "الواقعة تعد سراً إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم في شخص أو أشخاص محددين" (52)؛ وللمتمعن في تلك المدلولات يتبين أن فحوى السّر يتمثل بكل ما يدخل في طي الكتمان والإخفاء مع وجود مصلحة لصاحبها في بقاءها في طي الكتمان.

أما بشأن معنى السّر المصرفي بصورة خاصة: فقد عرفه البعض بأنه: "مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً على إخفائه صوناً لسمعته وانتمائه فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالاً بالتزام تعاقدية"، وعُرف بأنه: "التزام المصارف لعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها فهي إذا تشكل التزاماً على المصرف وحقاً للزبون بنظر بعض الفقهاء أو التزاماً على المصرف وحقاً له في آن واحد بنظر بعضهم الآخر" (53)، كما قال البعض حول السّر المصرفي بأنه: "الموجب الملقي على المصرفي بأن يحفظ السّر لجميع ما يتناهى علمه عن شخص طبيعي أو معنوي تعامل أو تعامل معه وذلك أثناء قيامه بعمله المهني" (54).

وللمتمعن في تلك المعاني، يتبين له أن فحوى السرية المصرفية Banking Secrecy يقصد بها: "الحيلة أو التكتّم الذي يلازم نشاط المصارف ويمنع انتقال المعلومات الخاصة بها أو بعملائها إلى الغير"، وصفوة القول في بيان مدلول السّر المصرفي يتلخص بأنه: "التزام موظفي المصرف بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بالتعامل مع المصرف بغض النظر عن كيفية وصولها إلى هذا الأخير، وذلك باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وإن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف

لأسرار عملائه؛" ويدخل السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة وتحديدًا بالواجب الملقي على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بهذه الوظيفة؛ أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الواجب الملقي على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته و بموجب نصوص قانونية تفترض التكتّم وتعاقب على الإفشاء⁽⁵⁵⁾.

فالسرية المصرفية تقوم على اعتبارات عدة منها ما تتعلق باحترام الحياة الخاصة للمواطن وهذا ما كفلته الدساتير عموماً والدستور العراقي النافذ خصوصاً، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية ومشاعره الذاتية، إذ لا يمكنه التمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ومن ثم يؤدي إلى بقائها، ومن هنا فإن ذمة العميل المالية تعد من الأمور المتصلة بحياته الخاصة التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها لما في ذلك من مساس بكيان هذا الشخص المالي والتجاري، ومن ثم أخلاقه بالثقة المالية؛ مما ينعكس بدوره على المصلحة العامة؛ نظراً لأن حماية الائتمان إنما يشكل مصلحة اقتصادية عليا للدولة فلا يجوز لشخص أن يتطفل على حياة شخص آخر أو ينتهك سريته إلا بأذنه الصريح، لهذا فإن السرية المصرفية إنما هي مقررّة لحماية مصالح العميل وحرية الشخصية التي تُعدّ الذمة المالية إحدى مظاهرها وحماية لروابط الثقة بين الأطراف⁽⁵⁶⁾.

وهناك اعتبارات تتعلق بحماية مصلحة المصرف في كتمان الأعمال، إذ أن من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون البنك أسرارهم المالية وعلى ذلك يتوجب على المصرف أن يحافظ عليها سواءً على أساس قانوني أم عرفي ذلك أن إفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في البنك؛ ويترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل معه ومن ثم خسارة المصرف⁽⁵⁷⁾؛ وكذلك تقوم السرية المصرفية على اعتبار آخر في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع⁽⁵⁸⁾، فضلاً عن مصلحة الزبون والمصرف؛ فهي وقبل كل شيء تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع؛ وذلك لأن السرية المصرفية تؤلف محوراً أساسياً في القطاع الاقتصادي العام ولا سيما أن هذا النشاط يتناول شتى الميادين الصناعية والزراعية والخدمات الثقافية وما إلى ذلك⁽⁵⁹⁾.

ويرى بعض الفقه السرية المصرفية تتعلق وترتبط بالنظام السياسي للدولة فكلما كانت الدولة ديمقراطية فإنها لا تميل إلى الكشف عن ثروات الأفراد؛ وذلك حتى لا يعرف أحد ما إذا كانت هذه الثروة مصدرها العمل سواءً أكان مشروعاً أو غير مشروع، أو آلت إلى صاحبها بطريقة الإرث ومثال على ذلك سويسرا التي أنشأت نظاماً صارماً يتعلق بالسرية المصرفية كما أفردت قانوناً خاصاً يوفر أقصى درجات الحماية والكتمان والتستر على أصحاب الحسابات وهوياتهم مما أدى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية منها والعربية، حتى أصبحت سويسرا من أكثر دول العالم رضاءً واقتصاداً ونشاطاً تجارياً ومكانة دولية، ومن ثم بعد ذلك سارت لبنان ومن ثم مصر في تشجيعها انتقال رؤوس الأموال العربية إليها؛ أما في الدول الديكتاتورية

فإن السرية المصرفية تتضاءل نظرا لازدياد نفوذ السلطات العامة وتعدد القيود الواردة على الحرية الشخصية⁽⁶⁰⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هناك أنواع للسرية المصرفية وأي نوع تبني المشرع العراقي؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بُدَّ من معرفة تلك الأنواع بشيء من الإيجاز مع بيان للنوع الذي تبناه المشرع العراقي: فالسرية المصرفية على ثلاث أنواع :

أولاً: السرية المصرفية البسيطة أو النسبية :- السرية المصرفية البسيطة أو النسبية تعني أن المصرف ملزم كقاعدة عامة بالمحافظة على سرية المعلومات أو الأسرار المتعلقة بعملائه ما لم يوجد نص قانوني آخر يلزمه بالكشف عن هذه المعلومات ، وبذلك يكون الالتزام بالسرية المصرفية: " التزام نسبي يجوز إهداره لتحقيق مصالح أخرى أجدر بالرعاية ولمنع استخدامه كوسيلة لتحقيق أغراض غير مشروعة " ⁽⁶¹⁾ ، وهذا الاتجاه معمول به في القانون الإنكليزي الذي يلزم المصارف بالكشف عن المعلومات المتعلقة بعملائها عندما يكون هناك نص قانوني يتطلب من المصارف الكشف عن حسابات عملائها.

ثانياً: السرية المصرفية المشددة أو المطلقة:- السرية المصرفية المشددة أو المطلقة تعني أن المصرف لا يجوز له الكشف عن المعلومات المتعلقة بعملائه إلا في حالة واحدة ألا وهي موافقة العميل نفسه على كشف المعلومات المتعلقة به، إذ لا يمكن لأي جهة أو شخص آخر غير العميل أن يطلع على المعلومات المصرفية الخاصة بالأخير، ومثل هذه السرية المطلقة تأخذ بها بعض الدول التي تعرف بمراكز الأوفشور المالية كجزيرة كايمان.

ثالثاً: السرية المصرفية شبه المطلقة:- السرية المصرفية " شبه المطلقة " تعني أن السر المصرفي لا يجوز كشفه إلا في حالات معينة تقتضيها مصلحة الائتمان أو في حالات استثنائية يقدر المشرع أن مصلحة أخرى عامة أجدر بالرعاية من المصلحة في كتمان السر المصرفي⁽⁶²⁾، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون اللبناني والمصري والأردني والسوري عندما جرى تحديد الحالات التي يجوز فيها الكشف عن المعلومات المتعلقة بعملاء المصارف في حالات محددة على سبيل الحصر ولا تقتصر على حالة موافقة العميل على ذلك⁽⁶³⁾.

كما أن قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 قد أخذ بالسرية المصرفية شبه المطلقة عندما وضع التزام عام على المصارف بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعملائها ثم حدد في المادتين (50.49) منه الاستثناءات الواردة على هذا القانون على سبيل الحصر، وبهذا يُعدَّ المشرع العراقي قد تبني هذا النوع من أنواع السرية المصرفية.

المطلب الثاني: أطراف السر المصرفي

تتمثل أطراف السر المصرفي بما يأتي:-

أولاً: المصرف: إن مدلول المصرف في اللغة قد تم التطرق إليه عند البحث في بيان مدلول المعلومة المصرفية، أما **المدلول الاصطلاحي للمصرف** يتمثل بأن كلمة المصرف تقابل كلمة بنك في عدة لغات أوروبية وهي كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية : (bance) ، ومعناها المائدة أو المنضدة ⁽⁶⁴⁾ ، فالمصرف يطلق على كل عمل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق التي تحمل حقوقاً نقدية والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها ⁽⁶⁵⁾ ، وكذلك عرف المصرف بأنه: "مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان فهو يقدم مكاناً أميناً للودائع النقدية ويمنح السلف النقدية ويصدر أوراق البنكنوت في بعض الدول وغيرها من الوظائف التي يقوم بها المصرف" ⁽⁶⁶⁾، ومنهم من قال: "منشآت اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظاً وإقراضاً أو بيعاً وشراءً، فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها" ⁽⁶⁷⁾؛ أما ما يتعلق بالصعيد القانوني فقد تناول المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 1941/7/13 الخاص بتنظيم المصارف مدلول المصرف على أنه: "المشاريع والمؤسسات التي تمارس المهن التقليدية في استلام الأموال من المجتمع بصيغة ودائع أو بصيغ أخرى من أجل استخدامها لحسابها الخاص في عمليات إقراض أو عمليات مالية أخرى" ⁽⁶⁸⁾؛ وقد أكد هذا القانون على التزام المصرف بحفظ السر على اعتباره المتعاقد مع العميل، ويسري هذا الالتزام كذلك على كافة موظفي المصرف أيا كانت درجتهم الوظيفية ⁽⁶⁹⁾، كما ألزمت المادة (30) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003 جميع المصارف التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج بأحكام هذا القانون متمثلة بالالتزام البنوك بعدم إفشاء السر المصرفي واعتبار المصرف هو أحد أطراف السر المصرفي.

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد عرف المصرف في المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 على أنه: "شخص يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة على وفق قانون الشركات الحكومية المرقم (22) لسنة 1977 المعدل" ⁽⁷⁰⁾ ، كما وعرفت المادة (1) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المصرف بأنه: "الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى" ⁽⁷¹⁾ ؛ وعرف القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الصادر بموجب الأمر رقم 74 لسنة 2004 في الفقرة (11) من القسم الأول المصرف بأنه: "كيان مخول من قبل البنك المركزي العراقي ليقوم بالعمليات المصرفية في العراق" ⁽⁷²⁾؛ وقد ألزم المشرع العراقي على أن تقوم بأعمال المصارف شركة مساهمة، إذ نصت المادة (1) من قانون الشركات العراقي على أنه: "ثانياً: يجب أن يأخذ شكل شركة

مساهمة من يمارس أيا من النشاطات الآتية: 1/ المصارف. 2/ التأمين وإعادة التأمين. 3/ الاستثمار المالي".⁽⁷³⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل إن جميع المصارف مشمولة بالحماية القانونية التي يوفرها نظام السرية المصرفية؟، وللإجابة عن هذا التساؤل: لا بُدَّ من التعرف على أهم المصارف وبيان مدى شمولها بالحماية القانونية التي يوفرها نظام السرية المصرفية، إذ أن المصارف تقسم على أنواع أو أشكال مختلفة تبعاً لاختلاف طبيعتها أو شكلها القانوني أو النشاط الذي تمارسه، مما يثير التساؤل عن مدى شمولها جميعاً بنظام السرية المصرفية؛ ولذلك سوف تتناول أهم أنواع المصارف:

1- المصارف المركزية:- المصارف المركزية هي المصارف التي تضطلع بمهمة رسم وتنفيذ السياسة النقدية للدولة من خلال تحويلها صلاحية إصدار النقود والإشراف والرقابة على البنوك التجارية، وهي بالتالي تمثل جزءاً من سيادة الدولة وعادة ما تخضع إلى قوانين وأحكام خاصة بها تختلف عن تلك الأحكام المتعلقة بالمصارف التجارية⁽⁷⁴⁾، وقد عالج قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 مبدأ السرية التي يلتزم بها البنك المركزي في المادة (22) منه التي جاءت تحت عنوان "السرية وتبادل المعلومات"، فقد قضت هذه المادة بمنع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائبه أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك من السماح للآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للجمهور أو الكشف عنها أو نشرها أو استخدامها مثل هذه المعلومات للحصول على مكاسب شخصية⁽⁷⁵⁾، وبذلك يكون البنك المركزي العراقي قد خضع لنظام السرية المصرفية الخاص به والوارد في قانونه، ولا يسري عليه نظام السرية المصرفية الوارد في قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.

2- المصارف الحكومية التجارية:- المصارف الحكومية التجارية هي المصارف التجارية المملوكة للدولة بالكامل، وقد ظهرت مثل هذه المصارف في بعض الدول نتيجة لتبنيها ما يعرف بالنظام الاشتراكي الذي يقوم على تدخل الدولة في النشاط التجاري أو الاقتصادي بما في ذلك النشاط المصرفي عن طريق إنشاء مصارف حكومية جديدة أو بتأميم المصارف التجارية الخاصة، وقد تضمنت المادة (89) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 88 لسنة 2003 على خضوع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها ذات البنوك الأخرى فيما عدا ما يرد فيه نص خاص في هذا القانون⁽⁷⁶⁾.

أما المادة الأولى من قانون المصارف العراقي فقد عرفت (المصرف) بأنه: "شخص يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشئة على وفق قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل"⁽⁷⁷⁾، ومن ثم يمكن القول إن المصارف الحكومية التي تتخذ شكل شركة عامة، مثل مصرف الرافدين ومصرف الرشيد والمصرف الصناعي والمصرف الزراعي، تخضع

لقواعد السرية المصرفية الواردة في قانون المصارف شأنها في ذلك شأن المصارف المملوكة للأشخاص من القطاعين الخاص أو المختلط.

3- المصارف المتخصصة غير التجارية:- المصارف المتخصصة غير التجارية " هي التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي وفق أغراض التأسيس والتي لا يكون بصفة خاصة من أوجه نشاطها الرئيسية قبول الودائع تحت الطلب، ومن الأمثلة على البنوك المتخصصة بنوك التنمية الصناعية والتنمية الزراعية وتنمية الصادرات " (78)، وقد ورد في المادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003 على أن تخضع جميع المصارف المشمولة بأحكامه إلى قواعد السرية المصرفية الواردة فيه وبما في ذلك المصارف المتخصصة (79).

أما في القانون العراقي فقد صدر قرار عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (9) في 14/1/1996 بأن: " تتولى المصارف الحكومية المتخصصة فضلاً عن أعمالها ممارسة أعمال الصيرفة التجارية وفق أحكام التشريعات المطبقة في المصارف الحكومية التجارية " (80)؛ والمصارف المشمولة بأحكام هذا القرار هي كل من المصرف الزراعي التعاوني والمصرف الصناعي والمصرف العقاري ومصرف العراق (المصرف الاشتراكي سابقاً)، وعلى هذا الأساس لم يستثن قانون المصارف العراقي النافذ هذه المصارف من الخضوع لأحكامه بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، فقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون المصرف بأنه: " شخص يحمل ترخيص أو تصريح بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة على وفق قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل".

وبالرجوع إلى النصوص المقارنة والنص العراقي يتبين أن هذه النصوص قد جاءت عامة مطلقة بالنسبة للمصارف، فانه يضحى مؤكداً الخضوع لأحكامه من قبل جميع البنوك بكافة أنواعها وتخصصاتها وجنسياتها ومركزها القانوني، وبذلك تخضع لحكم القانون البنوك التجارية والمتخصصة والاستثمارية، وطنية كانت أم أجنبية، وكذلك فروع هذه الأخيرة " متمثلاً بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003 التي نصت المادة (97) على أنه: " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية "، وكذلك نصت المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 على أنه: " يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه "، وأخيراً فالمصرف أحد أطراف السر فهو ملتزم تجاه عملائه بالسرية أياً كان نوع المصرف وفق النص العام سابق الذكر، و أن عملية إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل أمر لا يستقيم ومبادئ العرف أو العدالة، إلا إذا وجد نص في القانون أو شرط أو بند في العقد يلزم البنك بإفشاء مثل هذه المعلومات (81).

ثانياً: العميل:- هو الشخص الذي تتعلق به الواقعة التي اتصلت بعلم المصرف بحكم علاقته به، فالعميل هو الشخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً الذي يتصل بالمصرف ويقوم بعمليات مصرفية معه ويلجأ إلى خدماته، وحتى يكتسب الشخص صفة العميل يجب أن يكون المصرف موافقاً على العملية المصرفية، ولم يُعرف المشرع العراقي العميل بل اكتفى بذكر المقصود بالشخص في المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، إذ نصت على اعتباره: "شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو كليهما" (82)، ومن الملاحظ كذلك فإن المشرع العراقي لم يستعمل لفظ (زبون) بل استعمل كلمة (الشخص) (83)، وكلمة (العميل) (84)، وقد عرفته بعض التشريعات الأجنبية بأنه: "أي شخص لديه حساب مع البنك أو إنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين" (85)؛ ولكن بالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 العراقي، نجد أن القانون المذكور آنفاً قد عرف العميل في المادة (1/الفقرة الثانية والعشرون) بأنه: "أي شخص يقوم أو يشرع بأي عمل من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ- ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.

ب- المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.

ج- تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.

د- الاذن بأجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

ومن أجل بيان مفهوم العميل فقد جعل الباب مشرعاً أمام الاجتهاد، لذا نجد رأيين بهذا الخصوص:

الرأي الأول: يأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح العميل إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف حتى بطريقة غير مباشرة وبغض النظر عن طبيعة وعدد مرات التعامل، ودون وجود تعامل سابق كالمستفيد الذي يتقدم لصرف صك من المصرف؛ أما **الرأي الثاني:** فيتبنى المفهوم الضيق للعميل إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف بشكل سابق ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للمصرف لصرف قيمة الصك لا يُعدّ عميلاً بل مُتعاملاً عرضياً، إذ لم تتجه إرادته إلى أن يكون عميلاً مع المصرف المسحوب عليه. والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل ان عملاء المصارف جميعهم مشمولون بالحماية القانونية التي يوفرها نظام السرية المصرفية أم إن هذا النظام يستفيد منه العملاء الدائمون للمصرف من دون العملاء العابرين؟، وللإجابة عن هذا التساؤل: لا بُدَّ من بيان المقصود بالعميل الدائم والعميل العابر وبيان مدى حماية المشرع المقارن والمشرع العراقي لهما.

الاتجاه الأول: مفهوم (العميل) يشمل جميع المتعاملين مع المصرف: أصحاب هذا الاتجاه يطلقون صفة (العميل) على كل من يدخل في علاقة مع المصرف سواء كانت هذه العلاقة مستمرة لفترة معينة أم إنها علاقة عابرة أو طارئة، إذ يذهب البعض إلى القول انه: "ليس من الضروري لكي يعتبر الشخص زبوناً في

مفهوم السر المصرفي أن يكون صاحب حساب مفتوح في دفاتر المصرف أو قد جرى بينه وبين المصرف علاقات سابقة أتاحته معرفته والتدقيق بمويته " (86) ؛ وذلك لأن الغاية التي يتوخاها المشرع من قوانين السرية المصرفية تسعى إلى حماية زبائن المصرف والحفاظ على أسرار تجارتهم أو صناعتهم أو معاملاتهم الخاصة وتصرفاتهم الشخصية، ومن ثم لا يوجد ثمة داعٍ للتشدد أو التضييق من صفة الزبون⁽⁸⁷⁾.

الاتجاه الثاني: اقتصار مفهوم (العميل) على العملاء الدائمين للمصرف: تضييق بعض القوانين من مفهوم (الزبون) في بعض الحالات بما ينسجم والغرض من تشريعها، إذ ذهب قانون المصارف العراقي، إلى تضييق مفهوم العميل إذ يقتصر على العملاء الدائمين للمصرف أو الذين لديهم حسابات مصرفية مفتوحة لديه، فقد نصت المادة (49) من قانون المصارف العراقي على أنه: "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم لديه"؛ ويبدو واضحاً من نصوص هذا القانون إنها لم تستخدم مصطلح العملاء بصورة مطلقة، وإنما قضت بتوفر السرية لحسابات للعملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم في البنوك، بمعنى أنها قصرت مفهوم العميل على العملاء المعتادين أو الدائمين للمصرف، فلا يكفي وجود "اللاجئ الإرادي للتعامل" بين كل من المصرف والعميل، وإنما تشترط هذه القوانين، فضلاً عن ذلك الشرطين الآتيين:

- 1- أن يكون هناك عقد بين المصرف والعميل.
- 2- أن يتضمن موضوع العقد المبرم بين المصرف والعميل إحدى العمليات المصرفية الآتية: (أ) فتح حساب لدى المصرف. (ب) إيداع أموال لدى المصرف. (ج) حفظ أمانة لدى المصرف. (د) استئجار خزانة حديدية من المصرف.

تأً تقدم يمكننا الوصول إلى حقيقة مفادها من أن العميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات مصرفية مع المصرف بإرادته مع وجود قبول لتلك المعاملة من قبل المصرف، والميول يوجب الاعتداد بالمذهب الضيق لفكرة الزبون؛ وذلك لأنه ليس كل من يتعامل مع المصرف بصورة غير مباشرة لتبديل النقد على اعتباره عميل وفق المفهوم المصرفي له، إن لم تتجه إرادة هذا الشخص إلى إقامة علاقة أو تسليم أو إفشاء بمعلومات تخص العميل للمصرف؛ أي أن العميل إذا ما اتجهت إرادته الصريحة أو الضمنية في التعامل مع المصرف وإرادة المصرف تتمثل بالتعامل معه، فعندئذٍ يمتنع المصرف من الإفشاء بما أفشاء إليه العميل من معلومات.

المبحث الرابع: الحماية القانونية للسر المصرفي

تُعَد السرية المصرفية حافزاً تشريعياً مُلائماً للاستثمار وتداول الأموال داخل الحدود الوطنية وتشجيع الادخارات الوطنية بدلاً من خروجها خارج بلد آخر، فهي تجذب الأموال والاستثمارات الأجنبية، ومن ثمّ ينعكس تأثيرها على الاقتصاد الوطني العراقي، فتعكس عندئذٍ آثارها الإيجابية على الاقتصاد الوطني العراقي

وحتى نصل إلى الانتعاش الاقتصادي لا بُدَّ من تحقيق الحماية القانونية للسرية المصرفية لضمان الاستثمار والدخل لكافة الزبائن الذين يتعاملون مع المصارف العراقية⁽⁸⁸⁾؛ وقد نصت الشريعة الإسلامية السمحاء على حرمة التعدي على الأموال وجعلها مصونة، وفي هذا المفهوم يقول الرسول (ص): "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"⁽⁸⁹⁾، وقد أعطي حق التصرف بالأموال إلى مالكيها، إذ ورد في الأثر أن الناس مسلطون على أموالهم فمالك الأموال له حرية التصرف بماله حيث يشاء وفق الضوابط المنصوص عليها في الشرع المقدس، ولم توصل الباب عند هذا الحد بل راحت الشريعة الإسلامية إلى حظر الدخول إلى بيوت الآخرين بدون استئذان، فكما كانت للأموال حرمة فقد جعلت للبيوت أيضاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁹⁰⁾، ومما جاء في تفسير هذه الآية المباركة حسب ما ذكره الشيخ الطوسي بقوله: "هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين ينهاهم أن يدخلوا بيوتا لا يملكونها وهي ملك غيرهم إلا بعد أن يستأذنوا ومعناه يستأذنوا، والاستئناس الاستئذان...؛ وقوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾"⁽⁹¹⁾، يعني إن لم تعلموا في البيوت أحداً يأذن لكم في الدخول فلا تدخلوها؛ لأنه ربما كان فيها لا يجوز أن تطلعوا عليه إلا بعد أن يأذن أربابها في ذلك"⁽⁹²⁾، وهكذا مضى مفسرون آخرون ومنهم الزمخشري، إذ ذكر أن الاستئذان هو الاستعلام والاستكشاف والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا، ومن القولين السالفين الذكر يظهر لنا أن في البيوت ما لا يحق لأحد الدخول إليها والاطلاع على تفاصيلها إلا من بعد استحصال الإذن وهذا ما يُعرف حديثاً بالسرية؛ وللتعرف على الحماية القانونية للسرية المصرفية بشيء من التفصيل، لا بُدَّ من معرفة تلك الحماية في ظل القواعد العامة التي تناولت السرية بصورة عامة في المطلب الأول، ومعرفتها أيضاً في ظل القواعد الخاصة بالسرية المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السرية المصرفية في القواعد العامة

نظمت التشريعات العراقية أحكام السرية المهنية وذلك على النحو الآتي:

1- الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ: كفل الدستور الحرية الشخصية⁽⁹³⁾، وكما سبق أن ذكرنا أن الذمة المالية جزءاً من حياة العميل الخاصة التي تعد جزءاً من حرمة الشخصية التي كفلها الدستور، وما جاء به الدستور يُعد من أرفع القواعد وأجدرها بالرعاية، إذ ترتبط فكرة السرية ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحياة الخاصة، فإن حمايتها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال السرية، فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق المصارف الالتزام بالسرية بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بعملائها؛ لأن في ذلك ضماناً للشخص في أن ينأى بذمته المالية بعيداً عن ذمة الآخرين.

2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: إن مصدر الالتزام بالسر المصرفي في إطار القانون المدني يتمثل بالآتي:

أ- العقد : يُعدّ العقد مصدرًا من مصادر الالتزام بالسّر المصرفي، إذ أن جميع عمليات البنوك يتم إبرامها عن طريق العقود وبارادة العميل والمصرف، تتجه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني فهنا يأخذ المصرف على عاتقه المحافظة على السرية المصرفية عن طريق هذا الالتزام التعاقدية، هذا الالتزام الذي قد يكون صريحاً خلال نماذج العقود التي يقدمها البنك أو الاتفاق عليه مع العميل، كما قد يكون ضمناً ونابعاً من الإرادة المفترضة لإرادة العميل التي اتجهت لكتمان السّر المصرفي عند تعاقد العميل مع البنك، إذ يُعدّ السّر المصرفي من مستلزمات العقد الذي من الواجب تنفيذه بحسن نية، وهذا ما ورد في المادة (150) من القانون المدني العراقي بأن : "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" (94).

ب- الفعل الضار : يُمكن لنا أن نتصور عدم وجود رابطة عقدية بين العميل والمصرف كأن يقوم المصرف بالاستعلام من المصارف الأخرى حول المعلومات المالية للعميل، أو إلا تصل المفاوضات العقدية إلى المراحل النهائية بعد أن يعطي العميل كافة المعلومات للمصرف، أو أن يحصل المصرف على المعلومات بأية طريقة أو وجود لهذه الرابطة، لكن يصطحبها إحدى حالات عيوب الرضا كالإكراه أو التغيرير مع الغبن الفاحش أو الغلط في ماهية العقد مثلاً، ففي هذه الحالات لا يستطيع العميل أن يرجع على البنك الذي لم يلتزم بالمحافظة على سره المصرفي استناداً للعقد وإلا ردت دعواه، وبالمقابل يُمكن للعميل أن يرجع على البنك بموجب القواعد العامة وفق مفهوم الفعل الضار (95)، وهذا ما ورد في المادة (204) من القانون المدني العراقي بأنه : "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر بغير ما ذكر في المصادر السابقة يستوجب التعويض"؛ فقاعدة عدم الإضرار بالغير تلزم المصارف بكتمان السّر المصرفي وعدم إفشائه كما أن هناك التزام على موظفي المصارف بعدم إفشاء أسرار العملاء حتى ولو بعد انتهاء خدماته (96).

3- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 : نص المشرع العراقي في هذا القانون على أنه : " لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم" (97)، فيلاحظ في هذا النص أن المشرع يخاطب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ومن ضمنهم موظفي المصارف في الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، كما نص المشرع العراقي في هذا القانون على أنه : " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو استشهد به من أفضى إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جرمها" (98)؛ ومن الملاحظ في هذا النص أن الملتزمين بالسرية قد ذكروا على سبيل المثال لا الحصر وذلك عن طريق إشارته بغيرهم بعد التعداد، الأمر الذي يدخل موظفي المصرف ضمن هؤلاء الملتزمين بالسرية وملزمون بتلك المادة.

4 — قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 : يعرف القانون المدني العراقي عقد العمل بأنه: "عقد يتعهد به أحد طرفي بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر، ويكون العامل أجيراً خاصاً"⁽⁹⁹⁾؛ ويعرفه قانون العمل العراقي بأنه: "اتفاق سواء كان صريحاً أو ضمناً، شفوياً أو تحريراً، يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة، تحت إدارة و إشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه"⁽¹⁰⁰⁾، كما جاء في قانون العمل العراقي بأنه: "يلتزم العامل بعد افشاء أي اسرار يطلع عليها بحكم عمله"⁽¹⁰¹⁾؛ وبناء على هذه النصوص القانونية فعلى عاملي المصارف الأهلية الذين يخضعون لقانون العمل باعتبارهم مصارف أهلية بصرف النظر عن طبيعة عملهم يؤدون عمل لقاء أجر تحت رقابة وإشراف وإدارة صاحب العمل سواء أكان عقد العمل كتابياً أم شفهيّاً، صريحاً أم ضمناً عملهم محدد المدة أو غير محدد، معين أو غير معين، فعلى هؤلاء الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية وإلا وقعوا تحت طائلة المساءلة القانونية، فالعامل لكي يقوم بأداء عمله الموكل له يستلزم اطلاعه على بعض المعلومات الخاصة بالعميل أو الخاصة بالمصرف، ومن ثم على العامل أن يكون أميناً على ذلك⁽¹⁰²⁾.

5 — قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل: ألزم المشرع العراقي في هذا القانون الموظف بعدد من الواجبات أوردتها على سبيل الحصر في المادة (4)، وفيما يتعلق بالمحافظة على السرية المصرفية، يُمكن القول بأن الفقرة السابعة من هذه المادة اشارت إلى ما يلتزم به الموظف بقولها: "إتمام المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمتها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان"⁽¹⁰³⁾؛ وعليه فإن هذا النص يسري على المصارف العامة في العراق أو تلك التي تم تأسيسها على شكل شركات مختلطة والتي أسهمت الدولة فيها بما لا يقل عن خمس وعشرين بالمائة من رأس مال الشركة⁽¹⁰⁴⁾.

6- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969: جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات إفشاء الأسرار، إذ تُعدّ السرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، إذ جاء في المادة (437) منه بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر إفشاءه بغير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله بمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصود به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها"⁽¹⁰⁵⁾؛ فالملحوظ في هذا النص أن المشرع عاقب كل من ينتهك السر الذي وصل لعلمه بحكم وظيفته أو مهنته فأفشاءه دون سبب مشروع؛ أي أن النص جاء عام على كل من يفشي سر مهنته دون مبرر قانوني مع عدم التمييز بين وظيفة أو مهنة

معينة، فهذه المادة تُعدّ السند القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، إذ يستوعب هذا النص جميع العاملين في المصارف.

المطلب الثاني: السرية المصرفية في القواعد الخاصة

لعدم كفاية التشريعات العامة لإصلاح نتائج إفشاء السرية المصرفية وجبر الضرر الناجم عنها، الأمر الذي دعا المشرع إلى تقرير الحماية في التشريعات الخاصة المتمثلة بقانون المصارف الصادر بالأمر رقم 94 لسنة 2004 وقانون البنك المركزي الصادر بالأمر رقم 56 لسنة 2004 والقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، وكما يأتي:

1. قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004: لقد أفرد المشرع العراقي في هذا القانون مواد تعالج السرية المصرفية في الباب الثامن منه، إذ نصت المادة (49) على السرية المصرفية بأن: "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنياتهم (الصناديق) لديه؛ ويحظر إعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل، بموافقة مثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصي لهم؛ أو بقرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصوصية قضائية قائمة أو بسبب وجود إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون؛ ويظل هذا الحظر قائماً حتى إذا انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب"، كما نصت المادة (50) من القانون ذاته على السرية بأن: "يحظر على أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف، حالي أو سابق، إعطاء معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وودائعهم أو الأمانات أو الصناديق الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم، أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من فحص هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، وينطبق هذا الحظر على أي شخص، بمن في ذلك وكلاء البنك المركزي العراقي وموظفيه ومراجعي حساباته، وأي شخص يعينه البنك المركزي العراقي لإجراء فحص عملاً بالمادة (53)، يقوم بفحص هذه البيانات والمعلومات، بطريق مباشر أو غير مباشر، بحكم مهنته أو مركزه أو عمله".

وجاءت المادة (52) من القانون ذاته بالنص: "1- أي معلومات تجمع من مصرف وتكشف عن عملائه أو معاملات عملائه أو أي تفاصيل أخرى ذات صلة بعلاقاته مع عملائه تعتبر سرية ولا يجوز كشفها إلا بموافقة المصرف أو على النحو المصرح به بموجب هذا القانون، ويحصر البنك المركزي العراقي إمكانية الاطلاع على معلومات العملاء هذه داخل البنك المركزي العراقي على الموظفين المأذون لهم بذلك. 2- للبنك المركزي العراقي أن ينشر المعلومات المقدمة من المصارف إليه، كلياً أو جزئياً، بشرط ألا يؤدي هذا النشر إلى إفشاء معلومات سرية؛ ولا يفشي البنك المركزي العراقي إلا إذا حصل أولاً على موافقة المصرف المعني..."⁽¹⁰⁶⁾؛ إن المتتبع للنصوص السابقة، يجد أن المشرع وضع التزاماً على عاتق المصارف وموظفيها بالالتزام بالسرية

المصرفية، وشدد المشرع من تلك الحماية من خلال ما يقوم به البنك المركزي العراقي من دور للحفاظ على سرية المعلومات المصرفية للعميل؛ كما إن المشرع قد تبنى نظرية الوقائع السرية من حيث بيان المعلومات التي يعدها سرية ولا يجوز إفشاؤها، ومن جانب آخر اعتمد نظرية إرادة المودع عن طريق جعل الواقعة غير سرية بموافقة خطية من المودع⁽¹⁰⁷⁾.

2- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004: يُعدّ البنك المركزي بنكاً عاماً يهدف إلى تحقيق الثبوت في الأسعار والعمل على الحفاظ على نظام مالي مستقر وثابت، يقوم على مبدأ التنافس في السوق وتحقيق الرخاء في العراق⁽¹⁰⁸⁾، وقد جاءت المادة (22 / الفقرة الأولى) بما نصه: "يتمتع أي شخص منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي: أ- السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها، يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو تشريعات أخرى ذات صلة. ب- استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح لاستخدامها للحصول على مكاسب شخصية"⁽¹⁰⁹⁾.

3- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الصادر بالأمر رقم 47 لسنة 2004: ورد في الفقرة (18) من القسم الخامس من هذا القانون بما نصه: "يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي: أ - حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفق للقانون"⁽¹¹⁰⁾؛ وبموجب هذا النص فإن على الوسيط ألا يستغل أية معلومات داخلية أو سرية لغرض تحقيق مكاسب مادية أو معنوية لنفسه أو لغيره⁽¹¹¹⁾، كما جاء في القسم (12/ الفقرة الثامنة) من القانون أعلاه وهو يتناول تنظيم عمل الهيئة العراقية المؤقتة للسندات ما نصه: "بالرغم من حقيقة أن أي معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء والموظفين العاملين في الهيئة هي سرية وإن أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة استناداً إلى القوانين أو التعليمات الأخرى وتحول الهيئة استعمال أو الكشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين".

المبحث الخامس: آلية الحد من غسل الأموال

لحد من غسل الأموال لابد من قيام المسؤولية القانونية عمن يقوم بذلك، فالمسؤولية عموماً تعني تحمّل الشخص التزاماً أو جزاءً قانونياً معيناً نتيجة لما قام به من فعلٍ أو تصرفٍ ربّب عليه القانون أثراً شرعياً، وهذه المسؤولية أما أن تكون مدنية وتمثل في إلزام الفرد بتحمل ما التزم به بموجب العقد المبرم والذي يكون طرفاً فيه (المسؤولية العقدية) أو التزام بتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله (المسؤولية التقصيرية)، وأما أن تكون هذه المسؤولية جنائية وتمثل بأهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون نتيجة ما ارتكبه من

فعلٌ مجرَّم بنص القانون؛ وعليه فإنَّ تعيين الشخص المسؤول جنائياً عن جريمة معينة يتضمن تطبيق قواعد الإسناد والتي تعني توافر الشروط اللازمة للقول بأنَّ ذلك الفعل صدرَ عن هذا الشخص عن طريق إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الفاعل وبين الجريمة المرتكبة (الرابط السببية)، كما يتضمن ذلك تطبيق قواعد الأهلية والتي تعني: أهلية الشخص الذي نسبت الجريمة إليه لتحمل المسؤولية الجزائية عمّا صدرَ عنه من فعلٍ مجرمٍ واستحقاقه العقوبة الجزائية التي يفرضها القانون على مرتكب هذا الفعل المجرّم⁽¹¹²⁾؛ ولم تقتصر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بل امتدت إلى الشخص الاعتباري وهذا نتيجة ما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، هذا التقدم الذي يتطلب لاستمراره ضرورة وجود ما يعرف بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية؛ ومّا تقدم لا بدّ من تقسيم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في الأول مسؤولية أطراف واقعة غسل الأموال وسنخصص الثاني لبيان عقوبة أطراف الواقعة.

المطلب الأول: مسؤولية أطراف واقعة غسل الأموال

يترتب على القيام بغسل المال بوصفه واقعة غير مشروعة قيام المسؤولية المدنية والجزائية، وكما يأتي:-

1- **المسؤولية المدنية:-** نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي على أنه: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر يغير ما ذكر في المصادر السابقة يستوجب التعويض" ونصت المادة (150) من القانون آنف الذكر بأنه: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، لذا يكون المصرف وفقاً للقواعد العامة مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يُصيب الشخص سواء كان ذلك التعويض ناتجاً عن قيام المسؤولية العقدية أم التقصيرية الناتجة عن ارتكاب خطأ يتمثل بغسل المال بوصفه واقعة غير مشروعة.

2- **المسؤولية الجزائية:-** تختلف المسؤولية الجزائية عن هذه الواقعة باختلاف مرتكبيها، فقد يرتكب هذه الجريمة المصرف بوصفه شخصاً معنوياً تتوافر فيه الأهلية القانونية لتحمل المسؤولية عندما تتم أنشطة غسل الأموال عبر هذا المصرف، وقد يتحمل المسؤولية الجزائية موظف المصرف الذي يقوم بنشاط غسل الأموال من خلال المصرف الذي يعمل فيه لتحقيق منفعة الشخصية، وقد يقوم العميل بارتكاب نشاط غسل الأموال فيتحمل هو المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، وقد ترتكب الجريمة من جميع هؤلاء أو بعضهم⁽¹¹³⁾؛ ومّا تقدّم يتبين أنّ تلك الجرائم ترتكب بصفة عامة بواسطة نوعين من الأشخاص القانونيين يقوم القانون الجنائي بمخاطبتهما بالقاعدة الجزائية وتكليفهما بها، وهذان النوعان هما: (الشخص القانوني الطبيعي والشخص القانوني المعنوي أو الاعتباري)، وكما يأتي:

أولاً: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة غسل الأموال: يؤدي الارتباط بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال من حيث أنّ المال الناجم عن الجريمة الأصلية هو محل جريمة غسل الأموال إلى إثارة

مشكلة قانونية تتمثل في ماهية المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة الأصلية أو الشريك منهما عن جريمة غسل الأموال، أو بمعنى آخر هل يجوز مساءلة الفاعل في الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال حال قيامه بغسل متحصلات جريمته الأصلية ؟ والإجابة على هذا التساؤل تستدعي ضرورة بحث مشكلة قانونية أخرى وهي مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين الأصلية وجريمة غسل الأموال؟.

في ضوء ما تقدّم ستناول بالبحث ما يثار بشأن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمتمثلة بمسألة مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، إذ ثار التساؤل عن جواز اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، لذا أجازت بعض التشريعات ذلك بينما منعه البعض الآخر، وفيما يأتي نتناول بالدراسة هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول : جواز اتحاد الجاني في الجريمتين : يذهب هذا الاتجاه إلى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين وقد انحازت اتفاقية ستراسبورج لسنة 1990 إلى هذه الوجهة؛ إذ أجازت أن يكون الجاني في جريمة غسل الأموال هو ذاته في الجريمة الأصلية التي تحصل منه المأل (المادة السادسة/الفقرة الثانية)، وقد أخذ المشرع البلجيكي بهذا المذهب، إذ عدل نص الفقرة (الثانية) من المادة (505) والمتعلقة بجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدّل في 7 أبريل سنة 1995 على نحو يجوز معه اعتبار الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة الأصلية التي تحصل منها العائد غير المشروع فاعلاً في جريمة غسل الأموال⁽¹⁴⁾؛ كما أخذ المشرع الألماني بهذا الاتجاه، فجنده بعد إن كان لا يجز أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية في غسل الأموال شخصاً واحداً، قد غُدّل نص المادة (261) من قانون مكافحة غسل الأموال والصادر في أبريل 1998، إذ أصبح من الجائز أن يتحدّد الجاني في الجريمتين، وعلى ذلك يكفي أن يكون الجاني واحداً في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال وفي جريمة غسل الأموال، كما وبنى المشرع المغربي في القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال رقم (43 / 5) في الفصل (574 / 1) هذا الاتجاه، وتبنى كذلك المشرع السعودي هذا الاتجاه في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

الاتجاه الثاني : عدم جواز اتحاد الجاني في الجريمتين : يميل الفقه والقضاء الفرنسيان إلى تبني هذا الاتجاه وذلك أخذاً بالقاعدة التي قررها القضاء في جريمة إخفاء الأشياء، والتي تقضي بعدم جواز أن يتخذ الجاني في الجريمة الأصلية والجاني في جريمة الإخفاء، إذ لا يعدو نشاط الجاني في هذه الحالة أن يكون امتداداً للجريمة الأصلية ويستند الفقه الفرنسي إلى جهة أخرى مفادها أن أفعال المساعدة والمساهمة التي نصّ المشرع الفرنسي على اعتبارها من أفعال غسل الأموال تقضي أن يكون الجاني فيها شخصاً آخر لاختلاف الجاني في الجريمة الأصلية؛ من ذلك كله يتضح لنا وبما لا يدع مجالاً للشك أن الاتجاه الأول والذي يميز اتحاد الجاني في الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع وجريمة غسل هذا المال هو الاتجاه السائد تشريعاً وفقهاً.

ثانياً : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال : تتميز جريمة غسل الأموال بطبيعتها الخاصة فمن ناحية تفترض هذه الجريمة حتماً ارتكاب جريمة أخرى، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التي يتم بها غسل الأموال ترتكب في الأغلب في الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وباسم مؤسسات أو بنوك أو شركات⁽¹¹⁵⁾، يضيف عليها القانون وصف الأشخاص المعنوية⁽¹¹⁶⁾، وقد أخذ المشرع العراقي بمساءلة الشخص المعنوي في المادة 80 من قانون العقوبات النافذ، وذلك بجواز أن يرتكب الخطأ الأشخاص المعنوية وتكون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها ووكلاؤها لحسابها أو باسمها على أن لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون⁽¹¹⁷⁾، وإلى هذا الاتجاه ذهب أيضاً محكمة جنايات الكرادة في بغداد في قرارهم المرقم 110/ت/1985⁽¹¹⁸⁾.

المطلب الثاني: عقوبة أطراف واقعة غسل الأموال

تعددت العقوبات الرادعة التي ارتكزت عليها القوانين الجزائية للتصدي لجريمة غسل الأموال، منها العقوبات السالبة للحرية بوصفها وسيلة ردع رئيسية، إذ أقرت القوانين الجزائية السجن أو الحبس المتفاوت المدد كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي جريمة غسل الأموال⁽¹¹⁹⁾؛ وجاءت المادة (36) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي بالنص الآتي: "يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال"⁽¹²⁰⁾؛ وبحسب ما نصت عليه تلك المادة فإن العقوبة الأصلية لجريمة غسل توضح بالآتي:

1 — السجن : السجن هو أحد صور العقوبات السالبة للحرية ويقصد بها إيداع المحكوم عليه في إحدى الإصلاحيات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض⁽¹²¹⁾، والمشرع العراقي في قانون غسل الأموال قد نص على عقوبة السجن لكل من تثبت إدانته بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون، إذ جعل المشرع العراقي الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة⁽¹²²⁾.

2 - الغرامة : يُقصدُ بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأنه يدفع المبلغ المقرر بالحكم لحزينة الدولة، وهي عقوبة عامة قابلة للتطبيق على الجرائم بوجه عام، وهي عقوبة مالية؛ لأنها تقوم على أنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وتعد عقوبة أصلية في الجرائم التي من نوع الجنيح وذلك في الأصول التي يقرها القانون للعقاب أو في الأحوال التي تكون فيها الغرامة عقوبة إضافية مع الحبس وهو الغالب سواء أكانت وجوبية أم جوازية⁽¹²³⁾، وبالرجوع إلى المادة (36) من قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي نجد أنَّ عقوبة الغرامة لجريمة غسل الأموال هي مبلغ لا يزيد على خمسة اضعاف قيمة المال محل الجريمة، وقد ترك المشرع للقاضي حرية تقدير الغرامة بين قيمة المال محل الجريمة وخمسة اضعافه؛ وللقاضي أن يحكم بمبلغ غرامة عيني أو شخصي بأي مبلغ يراه مناسباً لجسامة الجريمة التي أصابت المجتمع ومن ضمنها على سبيل المثال لا

الحصر المبالغ المستعملة في ارتكاب الجريمة وأي مال ملازم لهذا المال أو أي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية⁽¹²⁴⁾؛ ويلاحظ إنَّ قانون مكافحة غسل الأموال العراقي الملغي لم يُنص صراحة على الحكم بالمصادرة وترك الأمر لحكم القواعد العامة التي ذكرتها المادة (101) من قانون العقوبات؛ وهو موقف منتقد، الأمر الذي دفع المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 في المادة (38/ الفقرة الأولى) منه، الى وجوب مصادرة أموال محل جريمة غسل الأموال ان تم ضبطها، أو دفع ما يُعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواءً أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية.

خاتمة: بعد الانتهاء من البحث الموسوم "دور الاستعلام المصرفي في الحد من غسل الأموال"، لا بُدَّ من الخروج بجملة من النتائج والتوصيات، وكما يأتي:-

أولاً: النتائج:- إنَّ أهم النتائج التي تم التوصل إليها تتمثل بالآتي:-

1. إن المعلومات هي نتاج البيانات التي تعد المادة الأولية للمعلومات، ومن ثم تأتي الحصيلة النهائية المُمثلة بالمعرفة؛ وقد تعددت التعريفات الخاصة بالمعلومات من حيث الألفاظ المستخدمة نتيجة اختلاف النظرة، والتخصص، والوظيفة، والهدف، ومع ذلك فإن مفهوم الاستعلام وتعريفه هو مفهوم عام حول كل معلومة دون تحديد.
2. مدلول السر المصرفي يتلخص بأنه: "التزام" موظفي المصرف بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بالتعامل مع المصرف بغض النظر عن كيفية وصولها إلى هذا الأخير، وبذلك يُعد المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وإن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لإسرار عملائه".
3. لم يشر أي نص قانوني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إلى مسؤولية المصرف عن إفشاء السر المصرفي؛ غير أن القواعد العامة في القانون المدني كافية لتقرير مسؤولية المصرف العقدية والتقصيرية الناتجة عن الخطأ المصرفي المتمثل في إطار البحث بإفشاء السر المصرفي.
4. جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات إفشاء الأسرار، إذ تُعد السرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، إذ جاء في المادة (٤٣٧) منه بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر إفشاءه بغير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصود به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها"؛ فالملاحظ في هذا النص أن المشرع عاقب كل

من ينتهك السر الذي وصل لعلمه بحكم وظيفته أو مهنته فأفشاه من دون سبب مشروع؛ أي أن النص جاء عاماً على كل من يفشي سر مهنته من دون مُسوغ قانوني مع عدم التمييز أو التعيين بين وظيفة أو مهنة معينة، فهذه المادة تُعدّ السند القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، إذ يستوعب هذا النص جميع العاملين في المصارف.

5. عرف قانون مكافحة غسل الأموال العراقي الملغى جريمة غسل الأموال في المادة (٣) منه عن طريق شخص مرتكبها بأنها: "كلُّ من يجري أو يشرع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من أشكال النشاط الغير مشروع وهو يعلم أن الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحول أداة نقدية أو أموالاً تمثل عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم أن تلك الأداة النقدية أو الأموال تمثل عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع"؛ أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ، فلم يُعرفها بصورة مباشرة؛ بل يُمكن تحديد مفهومها من خلال ذكر حالاتها المحددة في المادة (2) منه.

6. يتمثل الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال بوجود جريمة سابقة عليها، وإن يتحصل منها محل جريمة غسل الأموال نفسها وهي (العائدات غير المشروعة) المراد إخفاؤها، أي إنّ هناك أركان جريمة أخرى سابقة للوجود قبل جريمة غسل الأموال وهي ما يطلق عليها البعض بالجريمة الأولى أو الجريمة المتبوعة والتي يتحصل منها عائدات قد تكون منقولة كأوراق بنكية أو أسهم أو سندات وقد تكون أموال غير منقولة كالعقارات والمنازل، كما يمكن أن تكون الجريمة الأولى المتحصل عنها تلك الأموال تجارة مخدرات، أو تجارة سلاح أو الاتجار بالرقيق أو تهريب عمله وغيرها من الجرائم.

7. إن العقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال هي السجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة، والغرامة التي لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة أضعافه؛ ويُلاحظ أن المشرع قد ترك للقاضي حرية تقدير الغرامة عندما جعل له حرية تقديرها بين حديها الأعلى والأدنى.

8. لم ينص قانون مكافحة غسل الأموال العراقي الملغى على الحكم بالمصادرة وترك الأمر للحكم القواعد العامة التي ذكرتها المادة (١٠١) من قانون العقوبات التي تفترض أن تكون الأموال محل الجريمة قد ضبطت مما دفع المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣٨/أولاً) منه، إلى وجوب الحكم بمصادرة أموال محل جريمة غسل الأموال أن تم ضبطها، أو دفع ما يُعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواءً أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، من دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

ثانياً: التوصيات: - تتمثل أهم التوصيات بما يأتي: -

- 1- وضع نظام لتبادل المعلومات والبيانات من قبل المصارف للاستعلام عن العملاء في نطاق ميثاق مصرفي لضمان المزيد من الشفافية والافصاح.
- 2- تبني نظام مصرفي رقابي الكتروني بما يضمن امكانية الاطلاع بصورة سريعة عن معلومات العميل عند طلبها من قبل الجهات المختصة.
- 3- اشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الى جريمة غسل الأموال من جهة وتجميد أموال الإرهابيين من جهة أخرى، في حين أن القانون المذكور آنفاً يتعلق بجريمة غسل الأموال وكيفية مكافحتها من قبل البنك المركزي العراقي والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، لذا يُعتقد بضرورة فصل النصوص القانونية المتعلقة بتمويل الإرهاب عن هذا القانون، وادراجها في قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم ١٣ لسنة 2005، ولا سيما ان القانون الأخير هو قانون خاص يتعلق بالجريمة الإرهابية وما يرتبط بها.
- 4- نظم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، موضوع حجز الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) منه، وان هذا التنظيم لا يختلف البتة عن التنظيم المتعلق بحجز أموال المتهم المشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، لذا نوصي بإلغاء المواد المتعلقة بحجز الأموال المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ والنص على الآتي: "تسرى الأحكام المتعلقة بوضع الحجز على أموال المتهم المشار إليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن يكون للدعاء العام والمحافظ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الحق في تقديم طلب الحجز على أموال المتهم".
- 5- نصت المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي في شطرها الأول، على أن تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنائيات تختص بقضايا غسل الأموال، في حين أنّ القانون ذاته قد أشار في بعض نصوصه إلى عقوبات مختلفة منها السجن أو الحبس أو الغرامة، لذا نوصي بالنص على تشكيل محاكم خاصة للنظر في قضايا غسل الأموال من دون تخصيصها بمحاكم الجنائيات؛ لأن بعض الجرائم تكون من اختصاص محاكم الجنح باعتبار الجريمة مُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة في حالات معينة.
- 6- ضرورة تكتيف الدورات التدريبية لموظفي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي، فضلاً عن موظفي المؤسسات المالية كافة؛ لإحاطتهم بالمستجدات والتطورات الحاصلة في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهوامش

المصادر والمراجع:

- (1) سورة البقرة ، الآية 31 .
- (2) سورة البقرة ، الآية 32 .
- (3) سورة العلق ، الآية 1 .
- (4) سورة الرحمن ، الآيات 1 و2 و3 و4 .
- (5) سورة الحجر ، الآية 86 .
- (6) سورة المؤمنون ، الآية 92 .
- (7) سورة سبأ ، الآية 48 .
- (8) يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق الأساتذة العاملين في دار المعارف : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، ج32 ، دار المعارف ، القاهرة ، ص3082 .
- (9) يُنظر : خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص305 .
- (10) أشار إليه د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص26.
- (11) تُنظر: د. نائلة عادل محمد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص97 .
- (12) يُنظر: شوقي سالم، نظم المعلومات والحاسب الآلي، مركز الاسكندرية للوثائق الثقافية، مصر ، 2001 ، ص25 .
- (13) يُنظر : سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص25 .
- (14) يُنظر : د . أحمد إبراهيم ، الفرق بين البيانات والمعلومات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص9 .
- (15) يُنظر : خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص50 .
- (16) يُنظر : د . محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص174 .
- (17) يُنظر : د . هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق ، ص27 .
- (18) يُنظر : مراد شلباية ، نهلة درويش ، وائل أبو مغلي ، مفاهيم أساسية من قواعد البيانات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص36 .
- (19) يُنظر : محمد محمود المكاوي ، التمويل المصرفي التقليدي الإسلامي ، منشورات الحلبي ، 2005 ، ص13 .
- (20) تُنظر : د . إيمان فاضل السامرائي ، د . يسرى أحمد ، قواعد البيانات ونظم المعلومات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2006 ، ص15 .
- (21) يُنظر : أحمد فرج أحمد ، دراسات في تحليل وتصميم الأنظمة الرقمية على الشبكة العالمية العنكبوتية ، دار العلم للملايين ، مصر ، 1999 ، ص98 .

- (22) يُنظر: عامر إبراهيم قنديلجي وعلاء الدين عبد القادر، نظم المعلومات الإدارية، دار الميسرة، عمان، 2005، ص35.
- (23) يُنظر : محمد عبد الحسين ، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005 ، ص116 ؛ علي إبراهيم حسين فارس ، المعلومات المحاسبية اللازمة للاعتماد أسلوب التحسين المستمر (لكايسن) ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ص60
- (24) قانون مكافحة غسل الأموال العراقي الملغي رقم 93 لسنة 2004 .
- (25) يُنظر : د . عبدة جميل غصوب ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 282 .
- (26) يُنظر : د . جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 ، ص78 .
- (27) يُنظر : عمر إسماعيل ، دور نظام المعلومات المالي في ترشيد القرارات الاستثمارية ، سوريا ، 2004 ، ص4 ؛ سعود عويد ، التنظيم القانوني لمنح الائتمان المصرفي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، 2011 ، ص53 .
- (28) يُنظر : أحمد بركات مصطفى ، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص22 ؛ د ؛ أحمد علي ، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (28) ، العدد (الأول) ، 2012 ، ص488 .
- (29) يُنظر : منير محمد الجنيبي ، وممدوح محمد الجنيبي ، أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص15.
- (30) يُنظر : طلال عبود ، حسين علي ، الدراسات التسويقية ونظم معلومات التسويق ، دار الرضا للنشر ، القاهرة ، 1999 ، ص93 - 95 .
- (31) تُنظر : سونيا محمد البكري ، نظم المعلومات الإدارية ، المدخل لاتخاذ القرارات الإدارية ، مكتبة الإشعاع ، الاسكندرية ، 1997 ، ص25 - 27 .
- (32) يُنظر : عثمان الكيلاني وآخرون ، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ، ط1 ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، ص16 .
- (33) يُنظر: د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي ، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ، 2003 ، ص6.
- (34) تُنظر : المادة (240/ أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 .
- (35) تُنظر : المادة (217) من قانون التجارة العراقي .
- (36) تُنظر المادة (27/الفقرة الأولى) من قانون المصارف العراقي .
- (37) الفقرات (1/ح) و(1/ز) من المادة (27) من القانون أعلاه .
- (38) يُنظر: ماجد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص176.
- (39) يُنظر : بوساعة ليلي ، السرية في البنوك (السر المصرفي) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، منشورة على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/9/13:

<http://bibliounvi-alger.dzjspui>

- (40) علي ابن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج8 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988 ، ص195
- (41) يُنظر: ابن منظور ، لسان العرب، المجلد السادس ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1988 ، ص235.
- (42) يُنظر : الإمام محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل الجديد ، بيروت ، لبنان ، 1987 ، ص294 - 295 .
- (43) يُنظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دون دار وسنة نشر ، ص347 .
- (44) سورة البقرة ، الآية 274 .
- (45) سورة طه ، الآية 7 .
- (46) سورة الفرقان ، الآية 6 .
- (47) يُنظر : عباس علي محمد الحسيني ، مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص125 .
- (48) يُنظر : أحمد عيد النعيمي ، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010 ، ص28 .
- (49) يُنظر : د. نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص89 ؛ د. حسني أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص282 .
- (50) يُنظر: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص36.
- (51) يُنظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص753.
- (52) يُنظر : محمد قاسم ، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2002 ، ص30 .
- (53) يُنظر : نعيم مغيب ، تهريب وتبييض الأموال في القانون المقارن ، ط1 ، بيروت ، 2005 ، ص34 .
- (54) يُنظر : د . هشام البساطة ، المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، ج3 و 4، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص115 .
- (55) يُنظر : د . روكس رزق ، السر المصرفي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص10 .
- (56) يُنظر : د . نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص92 - 93 ؛ أشرف أحمد عبد المنعم ، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص122
- (57) محمود محمد سعيان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص167 .

- (58) المصلحة العامة هي أن يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم ولا تعرف هوياتهم ولا تختصر على فئة معينة ؛ وذهب البعض إلى تعريف المصلحة العامة سلبياً باعتبارها ليس فقط ما يتعلق بأمن الدولة ولكن كل ما يضر السياسة الخارجية وطوائف الدولة والتحقيقات الحكومية والسياسية التجارية وكل ما يمكن أن يضر بالاتفاق بين طوائف المجتمع المختلفة ، يُنظر : د . إبراهيم الفياض ، القانون الإداري ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1988 ، ص37 .
- (59) يُنظر : د . نعيم مغيب ، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص25 .
- (60) يُنظر : د . نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص25 ؛ د . أحمد محمد البدوي ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، مطبعة سعد سمك ، دون سنة نشر ، ص139 .
- (61) يُنظر: د. محمد عبد اللطيف فرج، الحماية الجنائية للانتماء المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص142.
- (62) يُنظر: د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص238.
- (63) تُنظر: المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة 1956، والمادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003، والمادة (3) من قانون السرية المصرفية السوري رقم (29) لسنة 2001 ، والمادة (72) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 .
- (64) يُنظر : د . عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص124.
- (65) يُنظر : د . خالد عبد الله ، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2010 ، ص136 .
- (66) يُنظر : د . خالد عبد الله ، المرجع السابق ، ص137 .
- (67) يُنظر: حسين محمد الشبيلي و د. مهند فايز الدويكات، الاحتياطي المصرفي، دار مجد لاوي ، عمان ، 2008 ، ص13.
- (68) أشار إليه : أديب ميالة ومي محرز ، السرية المصرفية في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (27) ، العدد (الأول) ، 2011 ، ص16 .
- (69) يُنظر : د . عبد المولى علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص313 .
- (70) تُنظر : المادة (1) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 .
- (71) تُنظر : المادة (1) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
- (72) الفقرة (11) من القسم الأول من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الصادر بموجب الأمر رقم (74) لسنة 2004 .
- (73) تُنظر : المادة (1) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.
- (74) يُنظر : د . أحمد محمد غنيم ، إدارة البنوك ، ط1 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة ، 2007 ، ص14.
- (75) تُنظر : المادة (22) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لعام 2004 .

- (76) تُنظر : المادة (89) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003 .
- (77) تُنظر : المادة (1) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 .
- (78) تُنظر: د.سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص6.
- (79) تُنظر : د . سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص964 .
- (80) نُشر هذا القرار في جريدة العراق الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (3601) في 1996/1/22 .
- (81) يُنظر : د . رافد خلف هاشم ، النظام القانوني لبنوك المعلومات ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (10) ، العدد (18) ، 2007 ، ص125 ؛ د . عبد المولى علي متولي ، مرجع سابق ، ص313 .
- (82) تُنظر : المادة (الأولى) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 .
- (83) تُنظر: المواد (3 ، 4 ، 22 ، 30 ، 31) من قانون المصارف العراقي .
- (84) تُنظر: المواد (27 ، 38 ، 36 ، 39 ، 41 ، 48 ، 49 ، 50 ، 52 ، 51 ، 56) من القانون أعلاه .
- (85) تُنظر: المادة (4) من التقنين التجاري الموحد في الولايات المتحدة .
- (86) يُنظر : د . يعقوب يوسف صرحوة ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة ، الكويت ، 1989 ، ص66 .
- (87) يُنظر : د . إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، ج3 ، عمليات المصارف ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص283 وما بعدها .
- (88) يُنظر : نصير جبار الجبوري ، الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي ، مجلة القانون المقارن ، العدد (47) ، 2007 ، ص12 .
- (89) يُنظر : أحمد بن حنبل ، المسند ، ج2 ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص357 .
- (90) سورة النور ، الآية 27 .
- (91) سورة النور ، الآية 28 .
- (92) يُنظر : الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ج2 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 469 هـ - ص346 - 347 .
- (93) تُنظر : المادة (17/الفقرة الأولى) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- (94) تُنظر: المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
- (95) يُنظر : عصام ماجد الحمري ، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال ، بحث منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/10/8:

www.osamabahar.com

- (96) يُنظر : أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص69 .

(97) تُنظر : المادة (88) من قانون الإثبات العراقي النافذ .

(98) تُنظر : المادة (89) من قانون الإثبات العراقي .

(99) تُنظر : المادة (900/الفقرة الأولى) من القانون المدني العراقي
مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و (eISSN 3005-3587)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

- (100) تُنظر : المادة (1/ الفقرة التاسعة) من قانون العمل العراقي .
- (101) تُنظر : المادة (42/ثانياً ج) من القانون أعلاه .
- (102) يُنظر : د . علي غالب الداودي ، شرح قانون العمل ، دراسة مقارنة ، ط2 ، عمان ، 2001 ، ص103 .
- (103) تُنظر : المادة (4 / الفقرة السابعة) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .
- (104) تُنظر : المادة (7/ الفقرة الأولى) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 .
- (105) المادة (437) من قانون العقوبات العراقي .
- (106) تُنظر : المواد (49 - 52) من قانون المصارف العراقي النافذ .
- (107) لمزيد من التفصيل يُنظر : أحمد كامل سلامة ، مرجع سابق ، ص46 و52 ؛ يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد (7) العدد (26) ، 2010 ، 192 .
- (108) المادة (3) من قانون البنك المركزي المصري ؛ ولمزيد من التفاصيل يُنظر : د . أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ، ص46 - 52 .
- (109) تُنظر : المادة (22) من قانون البنك المركزي العراقي.
- (110) تُنظر : الفقرة (18) من القسم الخامس من قانون الأوراق المالية العراقي .
- (111) الوسيط هو : (الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب هذا القانون وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خوله بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية) ؛ تُنظر الفقرة (10) من القسم الأول من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي .
- (112) لمزيد من التفاصيل يُنظر : د. توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، 1958 ، ص21-22 ؛ د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976 ، ص 16 - 18 .
- (113) يُنظر : عمار غالي ، المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2004 ، ص168 .
- (114) أشار إليه : عادل محمد أحمد ، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص336 .
- (115) يُنظر : د. أدور غالي الذهبي ، مجموعة بحوث قانونية ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص7 - 35 ؛ د. إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1980 ، ص222 ؛ د. مصطفى منير ، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1989 ، ص289 .
- (116) تنقسم الأشخاص المعنوية على نوعين: أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام وأشخاص معنوية خاصة ، وهي التي يسري عليها القانون الخاص، ولقد اختلفت التشريعات المقارنة في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعدت (الدولة) من المسألة كما هو الحال في التشريع الفرنسي والتشريع الانكليزي مع اتفاقهما على مسألة الأشخاص المعنوية الخاصة، وللتفصيل يُنظر: د. خلفي عبد الرحمن ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و (eISSN 3005-3587) مجلة المعهد، هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المعنوية عن جرائم تبيض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة سداسية ، العدد 2 ، 2011 ، ص24.

(117) د. ضياء الدين مهدي ، مفهوم المسؤولية الجنائية ، مجلة القضاء ، العدد (الأول) ، سنة 41 ، 1986 ، ص9.

(118) يُنظر : قرار محكمة جنايات الكرامة (بصفحتها التمييزية) المرقم 110/ت/1985 الصادر في 1985/11/2 الذي جاء فيه: (أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات الجديد رقم 111 لسنة 1969 بهذه المسؤولية أي مسؤولية الشخص المعنوي، والأشخاص المعنوية وفقاً للتشريع العراقي عددهم وعينتهم المادة (47) من القانون المدني ومن بينها الشركات التجارية (الشخص المعنوي في هذه الدعوى شركة تجارية) ، ويشترط لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً طبقاً للمادة (80) عقوبات، شرطان: الأول أن الشخص كما لو كان مديراً له أو ممثلاً عنه أو وكيلاً من وكلانه إذ المهم أن يكون مرتكب الجريمة من ذوي الصفة القانونية للشخص المعنوي ...).

(119) يُنظر : طريف شوقي ، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث العقوبة ، القاهرة ، 1993 ، ص22 .

(120) كما واخذ المشرع الكويتي بتلك العقوبات في المادة (6) من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002.

(121) يُنظر : محمد زكي أبو عامر ، و د. سليمان عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص583 .

(122) وتقابلها المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002 .

(123) يُنظر : د. محمد زكي أبو عامر ، و د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص593 .

(124) يُنظر : صدام علي هادي ، مرجع سابق ، ص211 .